هؤلاء يلعنهم الله ورسوله

جمع وترتيب   
د محمد يماني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

قال الله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [[1]](#footnote-1)

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام , إن الله كان عليكم رقيبا [[2]](#footnote-2)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [[3]](#footnote-3)

أما بعد

فلما كان معنى اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه، ولما كان " لعن المؤمن كقتله[[4]](#footnote-4) ولعنه أي الدعاء عليه بالطرد من رحمة الله،

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لعن من لعنة تذكر.... [[5]](#footnote-5)

   وأن المؤمن لا يكون لعانا ولا طعانا ؛  و  أن كثرة اللعن ليست من صفات المؤمنين الصادقين.

و أنه لا يجوز لعن الدواب ؛ كما أنه لا يجوز لعن الريح وغيرها من مُسخَّرات الله في هذا الكون.

 وأنَّ اللعنَ أمرٌ خطيرٌ، فإذا لعن الإنسان أي شيء كان، ولم يكن هذا الشيء مستحقاً للعنة،

رجعت اللعنة عليه،

أحببت أن أنبه إلى أنه ينبغي أن يُحتاط له أشد الاحتياط. وأن أنبه إلى خطورة اللعن و ما يترتب عليه من عواقب في الدنيا والآخرة . هذا اللعن الذي أصبح مستشرياً بين الناس ؛ كبيرِهم وصغيرِهم ذكرهم وأنثاهم ؛ حتى إنك أحيانا تسمع الرجل يسب ويلعن نفسه عندما يغضب ويسب ولده قائلا له :" الله يلعن والديك " .

وقد اعتمدت في هذا البحث على الأحاديث الصحيحة والحسنة ؛ وأعرضت عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة . و سميته ( هؤلاء يلعنهم الله ورسوله )

وحاولت شرح الآيات الكريمة والأحاديث واستخراج الأحكام والفوائد منها وذلك لتعم الفائدة .

وقسمت هذا الموضوع إلى فصلين

\* الفصل الأول ويشمل المباحث التالية :

- تعريف اللعن لغة واصطلاحا .

- مَنْ يَجُوزُ لَعْنُهُ وَمَنْ لاَ يَجُوز .

- النهي عن اللعن .

- حكم اللعن

- كفارة اللعن

\* الفصل الثاني ويشمل المباحث التالية

- الملعونون في القرآن

- الملعونون في السنة

وأشكر في الختام كل من ساعد على إخراج هذا البحث ولو بكلمة تشجيعية ,وخاصة المشرفين على موقع صيد الفوائد .

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل القارئين والدارسين وكافة المسلمين , ويوفقنا لما يحبه ويرضاه .

كما أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ما جمعته وكتبته ورتبته في ميزان حسناتي وحسنة كاملة لي عنده في حياتي وبعد وفاتي، وأن يغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ولوالدي ولجميع المسلمين، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه راجي عفو ربه :

د . محمد يماني ( أبو عبد الصمد )

5 ذي القعدة 1437 الموافق 9 غشت 2016

الدار البيضاء – المملكة المغربية الشريفة .

## الفصل الأول

تَّعْرِيفُ اللعن:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 - اللَّعْنُ فِي اللُّغَةِ: الإْبْعَادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيل الطَّرْدُ وَالإْبْعَادُ مِنَ اللَّهِ ،  وَمِنَ الْخَلْقِ: السَّبُّ وَالدُّعَاءُ ،  وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحَيِّي مُلُوكَهَا: " أَبَيْتَ اللَّعْنَ " وَمَعْنَاهُ: أَبَيْتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَنْ تَأْتِيَ مَا تُلْعَنُ عَلَيْهِ .  واللَّعْنةُ الِاسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعانٌ ولَعَناتٌ. ولَعَنه يَلْعَنه لَعْناً: طَرَدَه وأَبعده. وَرَجُلٌ لَعِينٌ ومَلْعُونٌ، وَالْجُمَعُ مَلاعِين [[6]](#footnote-6).  وقال الراغب الأصفهاني :" اللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخَط ؛  وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة ؛ وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه .  ومن الإنسان دعاء على غيره " [[7]](#footnote-7).  2- اللعن في الشرع :  قال القرطبي : " وهو في الشرع البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى ناره وعقابه".[[8]](#footnote-8)  وقد عرَّفه ابن عابدين نقلاً عن القُهُستاني [[9]](#footnote-9).   بقوله: "وشرعاً في حق الكفار: الإبعاد عن رحمة الله، وفي حقّ المؤمنين: الإسقاط عن درجة الأبرار". [[10]](#footnote-10)  وقد قال الله تعالى عن الشيطان : {وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (78)} [ سورة ص آية 78]  وقال كذلك :" {وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (35)} [الحجر: 35]  فالشيطان ملعون مطرود من رحمة الله عز وجل . فمن لعنه الله فقد طرده وأبعده عن رحمته واستحق العذاب .  قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " واللعن : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرًا . فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباح الدم ، لأن حقن الدم رحمة عظيمة من الله ، فلا تثبت في حقِّه "[[11]](#footnote-11) .  الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:  السَّبُّ: وقد يطلق اللعن ويراد به السب والشتم والتنقص والعيب للشخص، والسَّبُّ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا هُوَ: الشَّتْمُ، وَهُوَ مُشَافَهَةُ الْغَيْرِ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدّ [[12]](#footnote-12).  واللعن أكبر من السب . قَال الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : " جُعِلَ اللَّعْنُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ لِفَرْطِ قُبْحِهِ بِخِلَافِ السَّبِّ الْمُطْلَقِ [[13]](#footnote-13) ".  ويشهد لذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل  يا سول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: " يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه "[[14]](#footnote-14)  ففي هذا الحديث فسر النبي-صلى الله عيه وسلم - اللعن بالسب، والسب هو الشتم وهو قبيح الكلام [[15]](#footnote-15).  - فدل على أن اللعن قد يطلق ويراد به السب والشتم [[16]](#footnote-16)   - وقد يطلق اللعن ويراد به الدعاء على الشخص أو الطائفة مطلقًا ولو بغير لفظ اللعن، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين. قال: "إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة" [[17]](#footnote-17). فالدعاء على الغير قد يسمى لعنًا وإن لم يكن بلفظ اللعن.  وهذا المعنى قد يفهم أيضًا من كلام بعض السلف ومن ذلك ما بوب به الهروي في كتابه ذم الكلام الباب السادس عشر بقولـه: "باب لعن المحدِثين والمتكلمين والمخالفين" وذكر فيه "لَيَرِدَنَّ علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ، فأقول : إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحـدثوا بعدك، فأقول:سحقاً  سحقًا لمن غيَّر بعدي" [[18]](#footnote-18)  - كما أن لفظ اللعن قد يراد به محض السب وقد يراد به معناه الأصلي الذي هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله . يقول ابن حجر فيما يخص النهي عن لعن شارب الخمر رقم الحديث 6780 من صحيح البخاري : " فيه إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله ؛ فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن "[[19]](#footnote-19)  والذي يتحصل من معاني اللعن وإطلاقاته أربعة:   (1) - اللعن على سبيل الإخبار بالطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى كقولك:  إن الله لعن الكافرين، أو الكفار ملعونون.  (2) - اللعن على سبيل الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله وهذا يأتي بعدة صيغ مثل:  لعن الله فلاناً، أو فلان عليه لعنة الله، أو اللهم العن فلاناً، ونحو ذلك.  (3) - اللعن على سبيل الدعاء لا على إرادة معنى الطرد والإبعاد عن رحمة الله بل لمطلق السب والشتم كقول القائل: فلان عليه لعنة الله، أو لعنة الله على فلان، ونحو ذلك مما يقصد به قائله مجرد السب والدعاء على الشخص  دون استحضار المعنى الخاص للعن.  (4) - التعبير باللعن عن السب والشتم والدعاء على الشخص المعين أو الطائفة المعينة بغير لفظ اللعن. مثل قول: فلان قاتله الله، أو أخزاه الله،  أو أهلكه الله، أو اللهم انتقم من فلان، أو اللهم عليك بالطائفة الفلانية، أو فلان السفيه الحقير، ونحو ذلك من أنواع السب والشتم والدعاء، فهذا قد يعبر عنه بأنه نوع من اللعن.   فتبين مما سبق أن اللعن قد يراد به نفس لفظ اللعن وقد يراد به عبارات السب والشتم، كما أن لفظ اللعن قد يراد به معناه الأصلي الذي هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وقد يراد به مطلق السب والشتم والتنقص والدعاء على الشخص. والله أعلم.[[20]](#footnote-20)    وعليه إذا كانت اللعنة من الله تعالى في الآخرة؛ فهي العقوبة والعذاب والطرد من رحمته.  ـ وإذا كانت منه سبحانه في الدنيا؛ فهي انقطاعٌ من قبول رحمته وتوفيقه.  ـ وإذا كانت من الإنسان؛ فهي بمعنى الدعاء على غيره.  ـ وقد تكون من الإنسان بمعنى السب لغيره.   |  | | --- | | مَنْ يَجُوزُ لَعْنُهُ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ : 1 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ بِاللَّعْنِ حَرَامٌ.  - أَمَّا الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ الْمُعَيَّنُ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَال الْفُقَهَاءِ: فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْل ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَعْنُهُ لِمَا روى البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبد الله , وكان يلقب حمارا , وكان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب " , فأتي به يوما , " فأمر به فَجُلد " , فقال رجل من القوم: اللهم العنه , ما أكثر ما يؤتى به , فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا تلعنوه , فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله "[[21]](#footnote-21) .  وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ [[22]](#footnote-22) لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ لأِحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، كَانَ يَقُول فِي بَعْضِ صَلاَةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لأِحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ [[23]](#footnote-23) ".  - مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لاَ يَجُوزُ لَعْنُه لأِنَّ الْحَدَّ قَدْ كَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبَ، وَمَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَجُوزُ لَعْنُهُ سَوَاءٌ سُمِّيَ أَوْ عُيِّنَ أَمْ لاَ، لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَلْعَنُ إِلاَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلَّعْنِ، فَإِذَا تَابَ مِنْهَا وَأَقْلَعَ وَطَهَّرَهُ الْحَدُّ فَلاَ لَعْنَةَ تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ " قَاله الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ[[24]](#footnote-24) .  2- وَيَجُوزُ لَعْنُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ الْعُصَاةِ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ [[25]](#footnote-25) ، وَلَعَنَ آكِل الرِّبَا [[26]](#footnote-26) ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[[27]](#footnote-27) ، وَقَال: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأْرْضِ [[28]](#footnote-28) ، وَلَعَنَ رَعْلاً وَذَكْوَانًا وَعَصِيَّةَ [[29]](#footnote-29) ، وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ قَبَائِل  مِنَ الْعَرَبِ، وَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لأِنَّ الْمُرَادَ: الْجِنْسُ لاَ الأْفْرَادُ وَفِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ كَافِرًا. وَيَكُونُ اللَّعْنُ لِبَيَانِ أَنَّ تِلْكَ الأْوْصَافِ: لِلتَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، لاَ لِقَصْدِ اللَّعْنِ عَلَى كُل فَرْدٍ مِنْ هَذِهِ الأْجْنَاسِ، لأِنَّ لَعْنَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ كَهَذَا الظَّالِمِ لاَ يَجُوزُ، فَكَيْفَ كُل فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الأْجْنَاسِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْجِنْسَ لَمَا قُلْنَا مِنَ التَّنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ، لاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكَبَائِرِ خِلاَفًا لِمَنْ نَاطَ اللَّعْنَ بِالْكَبَائِرِ، لأِنَّهُ وَرَدَ اللَّعْنُ فِي غَيْرِهَا . [[30]](#footnote-30)  3-أَمَّا الْكَافِرُ الْمُعَيَّنُ فَإِنْ كَانَ حَيًّا فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَعْنُهُ لأِنَّ حَالَهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ لاَ تُعْلَمُ وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِطْلاَقِ اللَّعْنَةِ الْوَفَاةَ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} (سورة البقرة / 161.)، وَلأِنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْكَافِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قول ابن الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ، قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِظَاهِرِ حَالِهِ وَلِجَوَازِ قَتْلِهِ وَقِتَالِهِ.  أَمَّا لَعْنُ الْكُفَّارِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُهُمْ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الأْعْرَجَ يَقُول: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَال الْقُرْطُبِيُّ قَال عُلَمَاؤُنَا: وَسَوَاءٌ كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ [[31]](#footnote-31).  - أما الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ فلاَ يَجُوزُ لَعْنُهما ؛ نَصَّ عَلَى ذلك الشَّافِعِيَّةُ [[32]](#footnote-32) لِمَا وَرَدَ عَنْ عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: بَيْنَمَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأْنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قَال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآْنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[[33]](#footnote-33) "[[34]](#footnote-34) النهي عن اللعن : -  \*م \* نهى الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يلعن أشخاصا معينين من كفار قريش , وأمره أن يكف عن ذلك .  الم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: "اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية"، قال: فنزلت {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } [آل عمران : 128] فتاب الله عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم: "[[35]](#footnote-35)  (  . و قال البيضاوي في تفسيره [[36]](#footnote-36) : " ... قيل همَّ ( الرسول صلى الله عليه وسلم ) أن يدعو عليهم فنهاه الله لعلمه بأن فيهم من يؤمن. فإِنَّهُمْ ظالِمُونَ قد استحقوا التعذيب بظلمهم ".  تف  \* ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اللعن وشدد في ذلك سواء كان اللعن موجها إلى إنسان أو حيوان وحذر من أن يكون المؤمن لعاناً :  - عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار "[[37]](#footnote-37)  - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا " [[38]](#footnote-38)  - وفي رواية [[39]](#footnote-39) " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا "  - وفي رواية [[40]](#footnote-40) " لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا "  - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ , وَيَسْأَلُهَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ , قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ , فَدَعَا خَادِمَهُ , فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ , فَلَعَنَهُ , فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ , سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ , وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[[41]](#footnote-41)  - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ - وَكَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ , فَلَمْ يَجِدْهُ , فَاسْتَأذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ , فَاسْتَسْقَى , فَبَعَثَتْ أَهْلُهُ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنْ الْجِيرَانِ , فَأَبْطَأَتْ , فَلَعَنَتْهَا, فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ , فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ , هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ , وَأَصَبْتَ مِنْ الشَّرَابِ ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ , فَأَرْسَلَتْ الْخَادِمَ , فَأَبْطَأَتْ , إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ , وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ , فَأَبْطَأَتْ الْخَادِمُ , فَلَعَنَتْهَا , وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا , صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ , فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا , ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ , فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا , ثُمَّ تَأخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا , فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا , رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ " [[42]](#footnote-42)  وفي رواية عند أبي داود [[43]](#footnote-43) : فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ , وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ , فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا , وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا , فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ " , فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً, فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ, فَأَكُونَ سَبَبَهَا ؟. [[44]](#footnote-44)  - وعن جَرْمُوز الْهُجَيْمِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: " أُوصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَّانًا "[[45]](#footnote-45)  - وعن سلمة بن الأكوع " كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر[[46]](#footnote-46) ". - وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ "[[47]](#footnote-47)  - وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ "[[48]](#footnote-48)  - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: " أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: " أَخِّرْهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا " [[49]](#footnote-49)  - وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ» [[50]](#footnote-50)  - وعَنْه أيضا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ »[[51]](#footnote-51)  - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: " إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَعَنَهَا , فَقَال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: " لَا تَلْعَنْهَا , فَإِنَّهَا مَأمُورَةٌ , وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ , رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ " [[52]](#footnote-52).  - عن عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر لعن بعض رقيقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، اللعانين والصديقين؟ كلا ورب الكعبة » ، مرتين أو ثلاثا، فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعود " [[53]](#footnote-53).  ويؤخذ من هذه الأحاديث الفوائد التالية:  ‌أ-        أن كثرة اللعن ليست من صفات المؤمنين الصادقين.  ب-      أنه لا يجوز لعن الدواب.  ‌ج-      أنه لا يجوز لعن الريح وغيرها من مُسخَّرات الله في هذا الكون. [[54]](#footnote-54)  د- أن اللعن كبيرة من الكبائر وكفارتها الصدقة .   ه- أنَّ اللعنَ أمرٌ خطيرٌ، فإذا لعن الإنسان أي شيء كان، ولم يكن هذا الشيء مستحقاً للعنة ، رجعت اللعنة عليه ، فينبغي أن يُحتاط له أشد الاحتياط .    ومما يدل على أن اللعن أمره خطير وأنه لا ينجو منه أحد ؛ بل إنه يعسر التحرز عن القليل منه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه أن يجعل ذلك منه كفارة وأجراً وقربة لصاحبه فقال :" إني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة».[[55]](#footnote-55)  حُكْمُ اللَّعْن:  اللعن حرام لما روى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ , وَلَا بِغَضَبِهِ , وَلَا بِالنَّارِ "[[56]](#footnote-56)  اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَجُوزً لَعْنً أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ , أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس , وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: " لَعْن الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " [[57]](#footnote-57)  وَأَمَّا **اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ** , كَلَعْنٍ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِل الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ , وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ , وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا , وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان "[[58]](#footnote-58).  ونختم بما قاله حافظ المغرب ابن عبد البر رحمة الله عليه : " فمن لعَن من يستحق أن يُلعن فمباح . ومن لَعن من لا يستحق اللعن فقد أثم . ومن ترك اللعن عند الغضب ولم يلعن مسلما ولم يسبه فذلك من عزم الأمور" [[59]](#footnote-59). اللعن كبيرة من الكبائر واللعن كبيرة من الكبائر لما روى سلمة بن الأكوع قال : "  كنَّا إذا رأينا الرجلُ يلعنُ أخاه ، رأينا أنْ قد أتَى بابًا من الكبائر ."[[60]](#footnote-60)  وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : " كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر ".[[61]](#footnote-61)  كفارة اللعن **:**  قد ينزلق لسان الإنسان فيلعن من لا يستحق اللعن ؛ فماذا عليه أن يفعل؟  عليه أن :   * يستغفر و يندم و يعزم على عدم الرجوع إلى اللعن . * يعتذر إلى الشخص الذي لعنه ؛ و أن يهدي إليه إن استطاع .   - يصلي لله تعالى ؛ ويكثر من الحسنات ؛ لأن الحسنات تمحو السيئات ؛  قال تعالى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: 114]  وقال صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» [[62]](#footnote-62).  - وعليه أن يتصدق :  \* كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما لعن بعض رقيقه وسمعه الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : «يا أبا بكر، اللعانين والصديقين؟ كلا ورب الكعبة » ، مرتين أو ثلاثا، فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعود " [[63]](#footnote-63).  \* وكما فعل ابن عمر حين أغضبه خادمه ولعنه ثم أعتقه [[64]](#footnote-64) ).[[65]](#footnote-65) | |  | |  | |
|  |
| الفصل الثاني |

**يشمل مبحثين :**

**المبحث الأول : الملعونون في القرآن**

**المبحث الثاني : الملعونون في السنة**

# المبحث الأول : الملعونون في القرآن

# 

**-** لعن الله الكافرين من الأمم السابقة

قال تعالى :

- { وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (59) وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ (60)} [هود: 59، 60]

**-** " يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ اللَّهِ وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً (63) إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً (64) خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (65) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يا لَيْتَنا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا (66) وَقالُوا رَبَّنا إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَكُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا (67)رَبَّنا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً (68) [الأحزاب : 63-64-65-66-67-68]

وانظر كذلك سورة [هود: 96، 97 ؛ 98، 99]

قال السعدي في تفسيره [[66]](#footnote-66)

{إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ} [أي:] الذين صار الكفر دأبهم وطريقتهم الكفر بالله وبرسله، وبما جاءوا به من عند الله، فأبعدهم في الدنيا والآخرة من رحمته، وكفى بذلك عقابًا، {وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا} أي: نارًا موقدة، تسعر في أجسامهم، ويبلغ العذاب إلى أفئدتهم، ويخلدون في ذلك العذاب الشديد، فلا يخرجون منه، ولا يُفَتَّر عنهم ساعة.

و {لا يَجدُونَ وَلِيا} فيعطيهم ما طلبوه {وَلا نَصِيرًا} يدفع عنهم العذاب، بل قد تخلى عنهم الولي النصير، وأحاط بهم عذاب السعير، وبلغ منهم مبلغًا عظيمًا ".

-عَنْ أَبي إِدْرِيسَ قَالَ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يَقولُ: «كلُّ ذَنبٍ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَهُ إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً»[[67]](#footnote-67)

لعن الله الكفار من أهل الكتاب **:**

قال تعالى :

- {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) } [المائدة: 78 - 79]

وانظر كذلك سورة المائدة [ 59 – 60 – 64 ]

قال ابن كثير في تفسيره :

" يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ لَعَنَ الْكَافِرِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دهر طويل فيما أنزله عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى لِسَانِ عيسى ابن مريم بسبب عصيانهم لله واعتداءهم على خلقه.

قال ابن عباس: لعنوا فِي التوراة والإِنجيل وَفِي الزَّبُورِ، وَفِي الْفُرْقَانِ، ثُمَّ بَيَّنَ حَالَهُمْ فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم، فقال تعالى: {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانوا يعملون} أَيْ كَانَ لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبوه فَقَالَ: {لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}،

ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَاسِقُونَ}، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أطراً، أو تقصرنه على الحق قصراً".

-و عن العُرس بن عميرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فكرهها، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فرضيها، كان كمن شهدها» [[68]](#footnote-68)

وقال تعالى :

{ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48)} [النساء: 46 - 48]

جاء في صفوة التفاسير[[69]](#footnote-69):

" {وَلَكِن لَّعَنَهُمُ الله بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً}

أي أبعدهم الله عن الهدى وعن رحمته بسبب كفرهم السابق فلا يؤمنون إِلا إِيماناً قليلاً قال الزمخشري : أي ضعيفاً ركيكاً لا يُعبأ به وهو إِيمانهم ببعض الكتاب والرسل".

# لعن الله الشيطان

قال تعالى :

- {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (32) قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (33) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (34) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (35) } [الحجر: 32 - 36]

من هداية الآيات:

- بيان أصل خلق الإنسان وهو الطين، والجان وهو لهب النار.

- فضل السجود، إذ أمر تعالى به الملائكة فسجدوا أجمعون إلا إبليس.

- ذم الحسد وأنه شر الذنوب وأكثرها ضرراً.

- ذم الكبر وأنه عائق لصاحبه عن الكمال في الدنيا والسعادة في الآخرة.

- فضل الطين على النار لأن من الطين خلق آدم ومن النار خلق إبليس.

- حرمان إبليس من التوبة لاستمرار غضب الله عليه إلى يوم القيامة.[[70]](#footnote-70)

# لعن الله المنافقين

قال تعالى :

- {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (68) } [التوبة: 67، 68]

" يقول تعالى منكرا على المنافقين الذين هم على خلاف صفات المؤمنين، ولما كان المؤمنون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كان هؤلاء {يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم} أي عن الإنفاق في سبيل الله، {نسوا الله} أي نسوا ذكر الله {فنسيهم} أي عاملهم معاملة من نسيهم، كقوله تعالى: {فاليوم ننساكم كما نسيتم لقآء يومكم هذا}، {إن المنافقين هم الفاسقون} أي الخارجون عن طريق الحق الداخلون في طريق الضلالة، وقوله: {وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم} أي على هذا الصنيع الذي ذكر عنهم، {خالدين فيها} أي ماكثين فيها مخلدين هم والكفار {هي حسبهم} أي كفايتهم في العذاب، {ولعنهم الله} أي طردهم وأبعدهم {ولهم عذاب مقيم}[[71]](#footnote-71)

# لعن الله الذين يؤذون الله ورسوله

قال تعالى :

- { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (57)} [الأحزاب: 57]

" إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يرتكبون ما يكرهانه من الكفر والمعاصي، أو يؤذون رسول الله بكسر رباعيته وقولهم شاعر مجنون ونحو ذلك وذكر الله للتعظيم له. ومن جوز إطلاق اللفظ على معنيين فسره بالمعنيين باعتبار المعمولين. لَعَنَهُمُ اللَّهُ أبعدهم من رحمته. فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً يهينهم مع الإِيلام. " [[72]](#footnote-72)

وفي الآية " بيان ما يتعرض له من يؤذي الله ورسوله من غضب وعذاب" [[73]](#footnote-73).

# لعن الله من يكتم ما أنزل الله تعالى

قال تعالى :

- { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162) [البقرة: 159- 160]

" من هداية الآيات:

1- حِرمة كتمان العلم وفي الحديث الصحيح: "من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار"[[74]](#footnote-74). وقال أبو هريرة رضي الله عنه في ظروف معينة: " لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم حديثاً" وتلا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} إلخ ...

والآية عامة في كل من كتم علماً واجب البيان ؛ ويعم العلم المنصوص والمستنبط . وما لم يكن واجبَ البيان فلا يدخل صاحبه في هذا الوعيد، إذ من العلم ما لا يجوز بيانه لحديث: "حدث الناس بما يفهمون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله [[75]](#footnote-75)" وحديث الصحيح: " أفلا أخبر الناس؟ قال: لا إذا فيتكلوا " [[76]](#footnote-76).

2- يشترط لتوبة من أفسد في ظلمه وجهله إصلاح ما أفسد ببيان ما حرف أو بدل وغيره، وإظهار ما كتم، وأداء ما أخذه بغير الحق.

3- من كفر ومات على كفره من سائر الناس يلقى في جهنم بعد موته خالداً في العذاب مخلداً لا يخفف عنه ولا ينظر فيعتذر، ولا يفتر عنه العذاب فيستريح.

4- جواز لعن المجاهرين بالمعاصي؛ كشراب الخمر، والمرابين ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال" [[77]](#footnote-77).

# لعن من قتل مؤمنا متعمدا

قال تعالى :

- { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)} [النساء: 93]

" بينت الآية حكم من قتل مؤمناً عمداً عدواناً، وهو أن الكفارة لا تغني عنه شيئاً لما قضى الله تعالى له باللعن والخلود في جهنم إذ قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} إلا أن الدية أو القصاص لازمان ما لم يعف أولياء الدم فإن عفوا عن القصاص ورضوا بالدية أعطوها وإن طالبوا بالقصاص اقتصوا، إذ هذا حقهم وأما حق الله تعالى: فإن القتيل عبده خلقه ليعبده، فمن قتله، فالله تعالى رب العبد خصمه وقد توعده بأشد العقوبات وأفظعها، والعياذ بالله تعالى وذلك حقه قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} .

القتل العمد العدوان يجب له أحد شيئين: القصاص. أو الدية حسب رغبة أولياء الدم وإن عفوا فلهم ذلك وأجرهم على الله تعالى، وعذاب الآخرة وعيد إن شاء الله أنجزه وإن شاء عفا عنه "[[78]](#footnote-78)

# لعن الله الكاذبين

قال تعالى :

- {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (59) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (60) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (61) } [آل عمران: 59 - 61]

- {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) } [النور: 6 - 8]

# لعنة الله على الظالمين

قال تعالى :

- {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (44)} [الأعراف: 44]

" {وَنَادَى أَصْحَاب الْجَنَّة أَصْحَاب النَّار} تَقْرِيرًا أَوْ تَبْكِيتًا {أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبّنَا} من الثواب {حقا فهل وجدتم ما وعد} كم {رَبّكُمْ} مِنْ الْعَذَاب {حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّن} نَادَى مُنَادٍ {بَيْنهمْ} بَيْن الْفَرِيقَيْنِ أَسْمَعهُمْ {أن لعنة الله على الظالمين}" [[79]](#footnote-79)

# لعنة الله علي من نقض عهد الله وقطع صلة الرحم وأفسد في الأرض

قال تعالى :

- {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (25)} [الرعد: 25]

" والذين ينقضون عهد الله: أي يحلونه ولا يلتزمون به فلم يعبدوا ربهم وحده.

ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل: أي من الإيمان والأرحام.

ويفسدون في الأرض.: أي بترك الصلاة ومنع الزكاة، وبارتكاب السيئات وترك الحسنات.

لهم اللعنة: أي البعد من رحمة الله تعالى.

ولهم سوء الدار: أي جهنم وبئس المهاد " [[80]](#footnote-80).

# لعن الله الذين يقذفون المحصنات

قال تعالى:

- {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23)} [النور: 23]

جاء في تفسير الجلالين [[81]](#footnote-81) : {إن الذين يرمون} بالزنى {الْمُحْصَنَات} الْعَفَائِف {الْغَافِلَات} عَنْ الْفَوَاحِش بِأَنْ لَا يَقَع فِي قُلُوبهنَّ فِعْلهَا {الْمُؤْمِنَات} بِاَللَّهِ وَرَسُوله {لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم}

### المبحث الثاني : الملعونون في السنة

# لعن الله اليهود الذين انتفعوا بما حرم الله تعالى

-عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بَلَغَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنَّ فلانًا باعَ خمرًا، فقال: قَاتَلَ الله فلانًا، ألم يعلم أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فَجَمَلوها، فباعوها»[[82]](#footnote-82) .

[ شَرْحُ الْغَرِيبِ ]

قاتل الله فلانا : أي قتله، وهو في الأصل: فاعل من القتل، ويستعمل في الدعاء على الإنسان، وقيل: معناه: عاداه الله، والأصل الأول.

فجملوها: جَمَلْتُ الشحم وأجملتُهُ: إذا أذبته، وجملته أكثر.

# لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله :

- عن جابر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[[83]](#footnote-83)

[ شَرْحُ الْغَرِيبِ ]

الربا: في الأصل: الزيادة، وهو في الشريعة: الزيادة على أصل المال من غير بيع.

قوله " ( آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم "[[84]](#footnote-84)

قوله (هم سواء) ، أي: في أصل الإثم، وإن كانوا مختلفين في قدره "[[85]](#footnote-85)

# - لعن عبد الدينار والدرهم :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «لُعِنَ عَبدُ الدِّينارِ، ولُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَم» [[86]](#footnote-86).

أَي طُرِد وأُبْعِد الْحَرِيص على جمع الدُّنْيَا .

زَاد فِي رِوَايَة "إن أعْطي رضي وان منع سخط "

وَفِي الأحكام لِابْنِ الْعَرَبِيّ عَن عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام " من اتخذ مَالا وأهلا وَولدا كَانَ للدنيا عبداً " . [[87]](#footnote-87)

قال المباركفوري[[88]](#footnote-88) :

" قوله (لعن عبد الدينار) أي طرد وأبعد طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده .

وقال الطيبي خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ؛

ولم يقل مالك الدنيا ولا جامع الدنيا ؛ ولأن المذموم من المِلك والجمع الزيادة على قدر الحاجة .

وقال غيره : جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدُق في حقه إياك نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقا . ( لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم) خصا بالذكر لأنهما أصل أموال الدنيا وحطامها ".

# لعن الله السارق :

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعَنَ الله السَّارِق يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَع يَدهُ، ويسرق الحبْلَ فَتُقطع يده» [[89]](#footnote-89).

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(بَيضة) : إن أريد بالبيضة بيضة الدجاجة، فالإجماع على ترك قطع سارقها ينافيه، وإن أريد به الخوذة، فإن ثمنها يبلغ أكثر من نصاب القطع.

قال الأعمش: «كانوا يَرونَ أنه بيَضُ الحديد، وإن منَ الحِبال ما يساوي دراهم» .

والسرقة كبيرة من الكبائر. قال شمس الدين السفيري " إنما تكون السرقة من الكبائر إذا سرق ما قيمته ربع دينار أما سرقة ما دون ذلك فهو من الصغائر، إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى له عن ذلك، فيكون كبيرة لا من جهة السرقة بل من جهة الأذى، وحد السارق قطع اليد إذا كان المسروق ربع دينار"[[90]](#footnote-90).

# لعن الله الشافع والمُشفِّع للسارق إذا بلغ السلطان :

- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»[[91]](#footnote-91)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

قوله : (فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ) عِنْدَهُ (وَالْمُشَفِّعَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ شَدِيدَةٍ أَيْ قَابِلَ شَفَاعَتِهِ وَهُوَ السُّلْطَانُ [[92]](#footnote-92).

قال الإمام الزرقاني: وقد روى الدارقطني عن الزبير مرفوعا :" اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه " [[93]](#footnote-93).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن عليه إذا بلغته إقامتها "[[94]](#footnote-94).

# لعن الله الواصلة والموصولة :

-عن أسماء رضي الله عنها : «أَن امرأَة سألت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصَابتْها الحَصْبَةُ ، فَامَّرق شعرُها، وإني زَوَّجتُها، أَفأصِلُ فيه ؟ فقال: لعن الله الواصلَةَ والموصولة » .

وفي رواية قالت أسماء: « لعن النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- الوَاصلةَ والمُسْتَوْصِلَةَ » .

وفي رواية: «فَسَبَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- الواصلة والمستوصلة» .

وفي رواية: «فَنَهَاهَا» . أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وله في أخرى: «أَن امرأَة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسولَ الله، إِن بنتاً لي عَرُوسٌ ، وإنها تَشكَّتْ ، فتمرَّق شعرُها، فهل عليَّ جُناحٌ إِن وصلتُ لها فيه ؟ فقال: لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ»[[95]](#footnote-95)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(فامَّرَقَ) : مرق الصوف والشعر عن الإهاب [و] تمرَّق [وامَّرق] : إذا انتثر، وانمرق الجلد.

(الواصلة) : التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زُور. و «الموصولة» المفعول بها ذلك. و «المستوصلة» التي تطلب أن يفعل بها ذلك، وتأمر من يفعله بها.

قال النووي في " شرح مسلم "[[96]](#footnote-96) " الحصبة " بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات، حكاهن جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد، ويقول منه: حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب،

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبراني وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم[[97]](#footnote-97) بعد هذا " أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً "، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور،

قال القاضي: فأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال: وفي الحديث: أن وصل الشعر من المعاصي والكبائر، للعن فاعله، وفيه: أن المُعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوبها. والله أعلم ".

حكم لبس الباروكة للرجل والمرأة

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي : " اعتاد كثير من الرجال الصلع استعمال أو لُبس الباروكة مثل النساء للزينة فما حكم الشرع فيه ؟ " .

فكان الجواب الآتي : " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد :

" لا يجوز للرجل أن يلبس الشعر المسمى بالباروكة للزينة ؛ كما لا يجوز ذلك للمرأة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " .[[98]](#footnote-98)

وسُئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة " الشعر المستعار "؟

فأجاب فضيلته بقوله : الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر اصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب . فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع " [[99]](#footnote-99).

"...ومن ذلك تعلم حكم الباروكة فهي جائزة عند الحنفية ؛ وجائزة عند الشافعية للمتزوجة بإذن الزوج ؛ وجائزة عند الحنابلة للحاجة ؛ وجائزة عند المالكية لأنها ليست بوصل ؛ بل توضع وضعا . ولعل الراجح أنه لا بأس بيعها لذات زوج ".[[100]](#footnote-100)

# لعن الواشمة والمستوشمة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال: أُتيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ، فقام عمر في الناس، فقال: أُنْشُدكم الله ، من سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الْوَشْمِ؟ قال: أبو هريرة، فقلت: أَنا سمعتُ، قال : ما سمعتَ ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تَشِمْنَ، ولا تَسْتَوشِمْنَ» .

وفي رواية: أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لعن الله الواصلةَ والمُستَوصِلَةَ، والواشِمَة والمُستَوشِمَة» .

وفي أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «العَينُ حَقٌّ، ونهى عن الْوَشْمِ»[[101]](#footnote-101) .

" الواشمة : بالشين المعجمة فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله .

وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة .

وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له . وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ .

قال أصحابنا ( يعني الشافعية ) هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم ؛ وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم" [[102]](#footnote-102).

# لعن الله النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ :

- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[[103]](#footnote-103)

1- لعن النامصات والمتنمصات

" النامصة بالصاد المهملة هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه . ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم "[[104]](#footnote-104).

2- لعن المتفلجات للحسن

" المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات .

وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة .

وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس ؛ وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم .

قوله ( لو كان ذلك لم نجامعها ) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها . قال القاضي ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ماسبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أوغيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم " [[105]](#footnote-105).

# لعن الله ورسوله المُحَلِلَ والمُحَلَّلَ له :

- عن علي رضي الله عنه - قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لعن الله المحلل والمحلل له "[[106]](#footnote-106).

- وعن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له " [[107]](#footnote-107).

- وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " [[108]](#footnote-108).

قال الشيخ الألباني : " وأقول محذراً: وهذا النوع من الارتكاب والاستحلال لما حرم الله عز وجل بأدنى الحيل قد وقع أيضاً فيه كثير من المسلمين في بعض معاملاتهم وعقودهم : من أشهر ذلك نكاح التحليل الملعون فاعله، في السنة الصحيحة بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لعن الله المحلل والمحلل له» ومع ذلك فلا يزال في المسلمين اليوم بعض المتفقهة يجيزون نكاح التحليل رغم لعن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فاعله كمثل ما سمعتم آنفاً." [[109]](#footnote-109)

(المحلل) : هو الذي يتزوج مطلقة الغير ليحلها لزوجها المطلِّق إذا هو دخل بها، ثم طلقها، والمحلَّل له: هو الزوج الأول المطلِّق، وهذا الفعل إذا جرى بهذا الشرط والقرار فيما بينهما، فهو مذموم، أما إذا وقع اتفاقاً من غير قصد إليه فليس بمذموم.

# لعن الملائكة المرأة التي تمنع نفسها من زوجها :

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٍ« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح »

وعند مسلم «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» [[110]](#footnote-110)

- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها[[111]](#footnote-111)»

- وفي رواية ابن حبان [[112]](#footnote-112) : ( أيما رجل دعا امرأته فلم تجبه فبات ساخطا عليها حتى يصبح لعنتها الملائكة حتى تصبح)

- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: " قدم معاذ اليمن أو قال: الشام، فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروأ (أي فكر) في نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروأت في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال : " لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كلَّه حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه "[[113]](#footnote-113).

- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"المرْأَةُ لا تُؤَدِّي حَقِّ الله حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوْجِها، حتَّى لوْ سَألها وهيَ على ظَهْرِ قَتَبٍ لمْ تَمْنَعْهُ نفسها" [[114]](#footnote-114).

[ شرح الغريب ]

قوله ( فأبت أن تجيء ) أي: من غير عذر شرعي [[115]](#footnote-115).

(إلى فراشه) الفراش: كناية عن الجماع، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا , لقوله " حتى تصبح " , وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل , وقوة الباعث عليه , ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك.[[116]](#footnote-116)

وليس الحيض بعذر في الامتناع , لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار , ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها , أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش. [[117]](#footnote-117)

وَفِيه: جَوَاز لعن العَاصِي الْمُسلم إِذا كَانَ على سَبِيل الإرهاب عَلَيْهِ لِئَلَّا يواقع الْفِعْل فَإِذا واقعه فَإِنَّمَا يدعى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْهدى.

وَفِيه: الْإِرْشَاد إِلَى مساعدة الزَّوْج وَطلب مرضاته.

وَفِيه: أَن صَبر الرجل على ترك الْجِمَاع أَضْعَف من صَبر الْمَرْأَة.

وَفِيه: أَن أقوى التشويشات على الرجل دَاعِيَة النِّكَاح. وَلذَلِك حض الشَّارِع النِّسَاء على مساعدة الرجل فِي ذَلِك.[[118]](#footnote-118)

# نساء يستحققن اللعن بأفعالهن :

- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" سيكون في آخر أمتي رجال , يركبون على سروج كأشباه الرحال , ينزلون على أبواب المساجد , نساؤهم كاسيات عاريات , على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف , العنوهن؛ فإنهن ملعونات , لو كان وراءكم أمةٌ من الأمم ؛ خدمَهن نساؤكم , كما خدمكم نساء الأمم قبلكم "[[119]](#footnote-119).

وظهورُ نساء كاسيات عاريات في آخر الزمان له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم [[120]](#footnote-120) ولفظه : «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»

[ شرح الغريب ]

وقوله: "كأشباه الرحال" بالحاء المهملة، جمع رحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس،

قوله: "ينزلون"، أي: يحضرون المساجد راكبين.

(صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين .

(كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها .

وقال البغوي في "شرح السنة"[[121]](#footnote-121): يريد اللائي يلبسن ثياباً رقاقا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة. وقيل: هُن اللائي يُسدِلْنَ الخُمُر من ورائهن، فتنكشف صدورهُن، فهُنَ كاسيات بمنزلة العاريات، إذا كان لا يستر لباسهُنَ جميعَ أجسامهن، وقيل: أراد كاسيات من نعم الله، عاريات من الشكر، والأول أصح.

قوله: "مائلات"، قيل: زائغات عن استعمال طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج. "مميلات"، أي: يعلمن غيرهُن الدخول في مثل فِعلِهن، كما يقال: أخبث فلان فلاناً، فهو مخبث، إذا علمه الخبث، وأدخله فيه،

وقيل: مائلات: متبخترات في مشيهن، يمشين المشية المائلة ؛ وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية .

(مميلات) يُمِلْن أكتافهن وأعطافهن.

وقيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن .

" وقيل : تُميل غيرها من الرجال فيتتبعها بنظراته أينما اتجهت "

(البخت) قال في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

" وقد فُسر قوله: "كاسيات عاريات" بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهى في الحقيقة عارية ؛ مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل : عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما تسترها، فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفًا واسعًا.

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تشبه الرجال بالنساء وعن تشبه النساء بالرجال "[[122]](#footnote-122)

قال ابن عبد البر:

"أراد -صلى الله عليه وسلم- النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة "[[123]](#footnote-123)

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت : "رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها"[[124]](#footnote-124)

" الأمر في (فالعنوهن) ليس للوجوب وإنما للجواز، وللتأديب مع الأسف . إما تأديب الملعون مباشرة إذا كان من الممكن إسماعه، أو تأديب النفس لكي تكون على حذر من الوقوع في نفسه وفي أهله في مثل ذلك ".[[125]](#footnote-125)

- وقال الألباني [[126]](#footnote-126): في الحديث معجزة علمية غيبية أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات، ألا وهي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات وينزلون على أبواب المساجد , ولَعَمْرُ الله إنها لنبوءة صادقة ؛ نشاهدها كل يوم جمعة ؛ حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رحبه يضيق بها، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس، أو على الأقل , لا يصلونها في المساجد، فكأنهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة , ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة وينزلون بسياراتهم أمام المساجد , فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم في معاملتهم لأزواجهم وبناتهم، فهم بحق " نساؤهم كاسيات عاريات "!

وثمة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق، ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر , يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين المترفين التاركين للصلاة ، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة , وأدخلت المسجد للصلاة عليها، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في سياراتهم، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها إلى قبرها , نفاقا اجتماعيا ومداهنة، وليس تعبدا وتذكرا للآخرة، والله المستعان , هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطئي وعمدي، وكل ذلك عندي ". أ. هـ

# لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء :

- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «لَعَن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- المُخَنَّثِينَ من الرجال، والمُتَرَجِّلاتِ من النِّساء، وقال: أخرجُوهم من بيوتكم، فأخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فلانة، وأخرج عمرُ فلاناً» .

وفي رواية قال: «لعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء، والمتَشَبِّهَاتِ من النِّساءِ بالرِّجال» [[127]](#footnote-127).

-وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : قيل لعائشة - رضي الله عنها-: «إن امرأة تلبس النعل. فقالت: قد لَعنَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَةَ مِنَ النساء»[[128]](#footnote-128)

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لَعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- الرجلَ الذي يلبَسُ لِبْسةَ المرأة، والمرأةَ تلبَسُ لِبْسَةَ الرجل» [[129]](#footnote-129).

|  |
| --- |
| قوله : ( لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المخنثين من الرجال ) بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر ، أي المتشبهين بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خَنِث يخنَث ، كعلم يعلم : إذا لان وتكسر ، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير لخلق الله .  قال النووي" : المخنث ضربان أحدهما من خُلِق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور ،  والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامَهن وزيَّهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه .  ( والمترجلات ) بكسر الجيم المشددة ، أي المتشبهات بالرجال ( من النساء ) زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها ، لا رأيا وعلما ، فإن التشبه بهم محمود ، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي ، أي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية .[[130]](#footnote-130)   - لعن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - زوارات القبور : - عن أبي هريرة أن " رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعن زَوّاراتِ القبور"[[131]](#footnote-131).  وفي رواية عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله زَوارات القبور[[132]](#footnote-132) "  " قال القرطبي هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[[133]](#footnote-133) "  وقال الشوكاني في نيل الأوطار[[134]](#footnote-134) : " وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر".  وبه يقول محدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : " لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لان ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض، البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي لفظ: لعن الله زوارات القبور " . [[135]](#footnote-135)  الأحاديث المجيزة للنساء بزيارة القبور :  1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: « إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [[136]](#footnote-136)  2- وعن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ". [[137]](#footnote-137)  وفي روية الترمذي [[138]](#footnote-138) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة" قال الترمذي عقب الحديث : " وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة.: "حديث بريدة حديث حسن صحيح"، " والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "  3- وعن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب قال: قالت عائشة - رضي الله عنها -: صحيح مسلم (2/ 670)  أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " [[139]](#footnote-139).  4- وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: أقبلت عائشة - رضي الله عنها - ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ , قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: " أليس كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن زيارة القبور؟، قالت: " نعم، كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها " [[140]](#footnote-140) |

# لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامشة وجهها والشاقة جيبها :

- عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ".[[141]](#footnote-141)

قوله: (الخامشة وجهها) من خمش وجهه إذا قشر جلده من باب نصر وتخصيص المرأة لما تقدم ويحتمل أن المراد النفس الخامشة فيشمل الذكر والأنثى "[[142]](#footnote-142).

# لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن حلق أو سلق أو خرق عند المصيبة :

- عن القَرْثَع قال : لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته ؛ فقال : أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : بلى . ثم سكتت . فقيل لها بعد ذلك أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت :" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق أو سلق أو خرق " [[143]](#footnote-143).

وفي رواية في صحيح مسلم [[144]](#footnote-144) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»

مَنْ سَلَق: أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصك وجهها.

وحَلَق: أي: رأسه للمصيبة.

وخَرَق: أي مزق ثوبه عند المصيبة.[[145]](#footnote-145)

# لعن الله الخمر ومتعاطيها :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لعن الله الخمرَ، وشاربَها، وساقيهَا، وبائعهَا، ومُبْتَاعها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرهَا، وحامِلَها، والمحْمُولَةَ له» [[146]](#footnote-146).

**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد :**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمَا قَالا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا "[[147]](#footnote-147)

قولها: "يحذرهم"، قال السندي: أي: أمته، قيل: لأنه يصير بالتدريج تشبيهاً بعبادة الأوثان،

وقوله: "قبور أنبيائهم"، أي: وصلحائهم، كما في رواية مسلم، وإلا فالنصارى ليس لهم إلا نبي واحد لا قبر له، والله تعالى أعلم.

في رواية عن عائشة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"[[148]](#footnote-148)

قوله (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) جعلوها جهة قبلتهم يسجدون لها. (لولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجد. (لأبرزوا) لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلا .

- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة قالت: «كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خميصة سوداء حين اشتد به وجعه. قالت: فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه، ويقول: قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحرم ذلك على أمته [[149]](#footnote-149)» .

حكم اتخاذ القبور مساجد :

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في تحريم بناء المساجد على القبور في كتابه ( تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)[[150]](#footnote-150):

..." فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور. وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد سئل رحمه الله بما نصه :

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب:

( الحمدلله اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك [[151]](#footnote-151)".

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا ؛ وإن كان المسجد بُني بعد القبر ؛ فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر ؛ فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه " كذا في الفتاوى له 1 / 107 / 2 / 192)

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد فليراجعها من شاء في " مجلة الأزهر " (ج 112 ص 501 و 503) .

وقال ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص 52) :

" يحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها ؛ وبينها ؛ ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين "

ونقله ابن عروة الحنبلي في " الكواكب الدراري " (2 / 244 / 1) وأقره .

وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور فنحذر المؤمنين من مخالفتهم والخروج عن طريقتهم خشية أن يشملهم وعيد قوله عز وجل {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا }. (سورة النساء الآية 115)

و{إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد} ( سورة ق الآية 37)"

# لعن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الشيطان :

- عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال «ألعنك بلعنة الله» ثلاثا، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: " إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك ، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة [[152]](#footnote-152)"

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(دَعْوَة) : أراد بدعوة سليمان عليه السلام قوله: { قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [سورة ص: 35] } وأخرجه البخاري [[153]](#footnote-153)عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي "، قال روح: «فرده خاسئا»

ومن جملة ملك سليمان عليه الصلاة السلام تسخير الجن له وانقيادهم.

حكم لعن الشيطان :

إكمالا للفائدة ننشر هنا مقالا بعنوان ( حكم لعن الشيطان ) للشيخ أحمد عبد رب النبي الحليمي المنشور في موقع ملتقى الحديث بتاريخ 10-12-28 :

" المشروع للمؤمن غالبا هو التعوذ من الشيطان وترك سبه ولعنه لاسيما عند حدوث الغفلة والبلاء ويسوغ لعنه إذا كان على سبيل الإخبار عن الله أو لبيان الجواز ولا ينبغي المواظبة على ذلك.  
أولاً : الدليل على أن الأصل هو التعوذ , ورود الأمر بذلك في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة وثبوته أيضًا من هدي النبي ومن ذلك :

- قوله تعالى : { وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فصلت:36.  
- وقوله تعالى: { وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ\* وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ }المؤمنون 97-98.  
- وكان النبي يقول إذا قام إلى الصلاة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه. رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني. [[154]](#footnote-154)  
- وقد أرشد النبي من حال الشيطان بينه وبين صلاته إلى الاستعاذة منه . ففي حديث عثمان بن أبي العاص: أنه أتى النبي فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي . فقال رسول الله : ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً. رواه مسلم. [[155]](#footnote-155)  
وسئل العثيمين عن حكم لعن الشيطان فأجاب :  
" الإنسان لم يؤمر بلعن الشيطان، وإنما أمر بالاستعاذة منه كما قال الله تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الأعراف: 200] وقال تعالى في سورة فصلت: { وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فصلت: 36] [[156]](#footnote-156)  
وقد ثبت النهي عن قول تعس الشيطان.. كما في حديث أبي المليح عن أبيه قال: كنت رديف النبي فعثر بعيري، فقلت: تعس الشيطان. فقال النبي :" لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول: بقوتي صرعته ؛ ولكن قل: بسم الله ؛ فإنه يصغر حتى يصير مثل الذبابة " [[157]](#footnote-157).

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار[[158]](#footnote-158) :

قَوْلُهُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ , وَالتَّعْسُ: هُوَ السُّقُوطُ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلشَّيْطَانِ لِسُؤَالِهِ بِقَوْلِ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ , أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ " نَهَاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُوقِعٌ لِلشَّيْطَانِ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إنَّمَا كَانَ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ بِسْمِ اللهِ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ " .  
ثانيًا : الدليل على جواز اللعن وضوابط ذلك :   
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:   
" أما لعن الشيطان فإن الله لعنه في كتابه في أكثر من موضع لما تكبر وامتنع عن امتثال أمر الله له للسجود لآدم لما خلقه، سجود تكريم وإجلال، ووصفه الله بأنه رجيم وأنه لعين، فهو من المطرودين عن رحمة الله وجنته يوم القيامة .  
قال الله تعالى: { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118)} [النساء: 117، 118]   
وقال تعالى: {قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (34) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (35)} [الحجر: 34، 35]   
وقد لعنه الرسول في الصلاة عندما جاهده وأراد أن يضره ويفتك به.[[159]](#footnote-159)

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء قال : " قام رسول الله فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله، ثلاثاً. وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة ".[[160]](#footnote-160)    
وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان إذا تعرض له ليضره أو جاهده ووسوس له ليفتنه عن طاعة الله، لكن لا يترك التعوذ منه بالله، والإكثار من ذكر الله وقول: بسم الله ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المشروعة، ليتحصن المسلم بالله من شره، وعملاً بالآيات والأحاديث السابقة، وينبغي للإنسان أن لا يجعل لعن الشيطان ديدنه بدون سبب، اقتداء برسول الله . انتهى.  
 والله أعلى وأعلم ."

# لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة :

- عن أبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي: « أَن رجلاً قعد وسطَ حَلْقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم- أو لعن الله على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم- من جلس وَسْطَ الحَلْقة» . أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود مختصراً: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- لعن من جلس وَسْط الحَلْقة»[[161]](#footnote-161)

وكان أحمد بن حنبل يعمل بهذا الحديث ؛ فقد نقل ابن المفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 405) تحت [فصل في الجلوس في وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين]

عن الخلال قال : (كراهية الجلوس في وسط الحلقة) أنبأنا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. انتهى كلامه .

ويتوجه تحريم ذلك ولعله مراد الخلال فإن - عليه السلام - لعن من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواية أبي مخلد عن حذيفة ولم يسمع منه.

لماذا يستوجب الجالس وسط الحلقة اللعنة :

- " لأنه إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويسبونه ويلعنونه، ومنه الحديث أنه - عليه السلام - قال: «لا حمى إلا في ثلاث» وذكر منها حلقة القوم أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس وسطها، ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس [[162]](#footnote-162)"

- " لُعِنَ لِلْأَذَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ حَالَ بَيْنَ الْوُجُوهِ، فَحَجَبَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَبِمَقْعَدِهِ هُنَاكَ... اهـ. قاله الخطابي [[163]](#footnote-163).

- وقيل المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتآكلين بالشعوذة انتهى -قاله التوربشتي [[164]](#footnote-164).

- وقال البيهقي في كتابه الآداب[[165]](#footnote-165): وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا فِي لَعْنَةِ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَرَفَ مِنْهُ نِفَاقًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَصْدًا إِلَى تَرْكِ الْحِشْمَةِ، وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِأَهْلِ الْحَلْقَةِ. اهـ.

- وقال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ مبينًا الحكمة من النهي على فرض ثبوت الحديث: لو كان -يصح لكان المقصود منه الجلوس وسط الجلسة لقصد لفت أنظار الناس، كأن يقول بلسان الحال: أنا هنا، أما والحديث لم يصح، فالحمد لله... اهـ.[[166]](#footnote-166) والله أعلم

# اتقاء الأماكن التي توجب اللعن :

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَ: البَرَازَ في المَوارِد، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّل»[[167]](#footnote-167)

وللحديث شواهد نذكر منها :

أولا : حديث أبى هريرة مرفوعا :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللعانَين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال : «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[[168]](#footnote-168)

ثانيا: حديث ابن عباس مرفوعا: " اتقوا الملاعن الثلاث , قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل فيه , أو فى طريق أو فى نقع ماء ".[[169]](#footnote-169)

ثالثا: حديث جابر مرفوعا: " إياكم والتعريس على جوادِّ الطريق , والصلاة عليهما , فإنها مأوى الحيات والسباع , وقضاء الحاجة عليها , فإنها من الملاعن"[[170]](#footnote-170).

رابعا : حديث أبى هريرة رفعه: " من سل سخيمة على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " [[171]](#footnote-171)

«َ السَخِيمَة » يَعْنِي الغائطَ والنَّجْو . و النَّجْوُ: الحَدث ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْعَاصِ «وَأَجِدُ نَجْوي أَكْثَرَ مِنْ رُزْئِي» أَيْ أجِدُه أَكْثَرَ ممَّا آخُذ مِنَ الطَّعَامِ [[172]](#footnote-172).

- خامسا : حديث حذيفةَ بن أُسَيْدٍ؛ أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " من آذى المسلمين في طُرقِهِم؛ وَجَبَتْ عليه لَعنَتُهم".[[173]](#footnote-173)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(اللعانين) قال الإمام أبو سليمان الخطابي المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعِيَيْن إليه وذلك أن مَن فعلهما شُتم ولُعن - يعني عادةُ الناس لعنُه - فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل ؛ فكانا كأنهما اللاعنان ".[[174]](#footnote-174)

(الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس

(في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته .

(الملاعن) : جمع مَلْعَنة، وهي الفَعلة التي يُلْعَن فاعلها، كأنها مظنة اللعن، كما يقال للولد: مبخلة مجبنة، وهي الأماكن التي تُوجب اللَّعن،

قال الخطابي: وقوله: «والظِّل» إنما يريد به : المواضع التي يتخذها الناس مَقِيلاً ومَناخاً ينزلونه ، وليس كل ظلٍّ يحرم القُعُود فيه للحاجة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قعد تحت حائش من النخل،

(البَرَاز) بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة، وإنه في الأصل: الفضاء الواسع من الأرض، فكَنَوا به عن حاجة الإنسان، كما كَنَوْا بالخلاء عنه، قال الخطابي: وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء، وهو غلط، قال: وفيه من الأدب: استحباب البعد عند قضاء الحاجة.

(قَارِعَة الطريق) : وسطها وأعلاها والمواضع التي يطُؤها الناس.

و (الموارد): جمع مورد، وهي المجاري والطرق إلى الماء.

و( جوادِّ الطريق ) بتشديد الدال: جمع جادة،

**لعن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي :**

-عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعنة الله على الراشي والمرتشي ".[[175]](#footnote-175)

- وعن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم :« لَعَنَ الراشِي والمرتشي في الحكم »[[176]](#footnote-176)

- وعن ثوبان قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ " يَعْنِي: -الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا ".[[177]](#footnote-177)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(الراشي): أصله من الرِّشا الذي يتوصل به إلى الماء، فـ (الراشي): من يعطي الذي يعينه على الباطل.

و (المرتشي): الآخذ،

وإنما يلحقهما (أي الراشي و المرتشي) اللعن معاً إذا استويا في القصد، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع به عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد،

وأما المرتشي : فإن الرشوة على الحاكم حرام أبطل بها حقاً أو دفع بها باطلاً.

و( الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ): الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وما يعطى توصلاً إلي أخذ حق، أو دفع ظلم؛ فغير داخل فيه، والله أعلم.

رُوِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أُخِذ بِأَرْضِ الحَبشة فِي شَيْءٍ، فأعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلّى سَبِيلُهُ، ورُوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصانِع الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ ومالِه إِذَا خَافَ الظُّلْمَ [[178]](#footnote-178).

الفرق بين الرشوة والهدية

ممّا لا شكّ فيه أن الرشوة والهدية قد يتشابهان في الصورة لكن الفرق الرئيس بينهما هو في القصد والباعث على كلٍّ منهما .

وقال ابن القيم في "الروح" [[179]](#footnote-179): "والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة، القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه، اختص المرتشي وحده باللعنة.

 وأما المُهدي فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة، فهو معاوِض، وإن قصد الربح، فهو مستكثر".

وعرف الجرجاني [[180]](#footnote-180) الهدية فقال : " هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة ".

ما حكم الهدية إلى الحاكم ؟

ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنّ أخذ الحاكم للهدية هو نوع من الرشوة ؛ لما رواه الشيخان [[181]](#footnote-181)

عن أبي حميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي ! أفلا قعد في بيت أبيه – أوفي بيت أمه – حتى ينظر أُيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟" مرتين ".

قال النووي رحمه الله: في الحديث بيان أنّ هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنّه كان في ولايته وأمانته، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنّها بسبب الولاية ؛ بخلاف الهدية لغير العامل فإنّها مستحبة ، وأمّا ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية فإنه يردّه إلى مُهْديه ، فإن تعذّر فإلى بيت المال " [[182]](#footnote-182).

وقال ابن بطال [[183]](#footnote-183) : " إن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ أن النبي عَلَيْهِ السَّلام، طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر الصديق بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان دخل عليه في ماله من الفلس.

وفيه : كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو الصداقة أو صلة الرحم ".

# لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين :

- عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، ولعن المصور» [[184]](#footnote-184)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(بمحاجمه) جمع محجم وهو الآلة التي يحجم بها. (فسألته) عن سبب كسرها.

(ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه لأنه نجس.

(ثمن الدم) أجرة الحجامة ويدخل فيه بيع الدم في هذه الأيام.

(كسب الأمة) أي من زناها

(الواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر. (الموشومة) التي يفعل بها الوشم.

(آكل الربا) آخذه. (موكله) معطيه.

(المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان والنص عام في الرسم والنحت وما يسمى الآن تثبيت ظل وهو حرام بالإجماع إلا لضرورة .

حكم التصوير :

سئل موقع الإسلام سؤال وجواب عن " حكم التصوير بالفيديو والهاتف ونقل ذلك على الحاسب وشروط مشاهدته ؟ فكان الجواب التالي : "

الحمد لله  
أولا :  
يحرم تصوير ذوات الأرواح ، من الإنسان والطير والحيوان ، ولو كان بالتصوير الفوتوغرافي ، على الصحيح من قولي العلماء ، وينظر جواب السؤال رقم ([10668](https://islamqa.info/index.php/ar/10668))  
ثانيا :  
المحرم هو الصور الثابتة التي يمكن الاحتفاظ بها ، وأما الصور التي تظهر في التلفاز أو الفيديو أو الهاتف المحمول ، فلا تأخذ حكم الصور المحرمة .  
قال الشيخ ابن عثيمين : " والصُّور بالطُّرُقِ الحديثة قسمان :  
الأول : لا يَكُونُ له مَنْظَرٌ ولا مَشْهَد ولا مظهر ، كما ذُكِرَ لِي عن التصوير بِأَشرطة الفيديو ، فهذا لا حُكْمَ له إطلاقاً ، ولا يَدْخُل في التحريم مطلقاً ، ولهذا أجازه العلماء الذين يَمْنَعونَ التّصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق وقالوا : إن هذا لا بأس به ، حتى إنه قيل هل يجوز أن تصوَّر المحاضرات التي تلقى في المساجد ؟ فكان الرأي ترك ذلك ، لأنه ربما يشوش على المصلين ، وربما يكون المنظر غير لائق وما أشبه ذلك .  
القسم الثاني : التصوير الثابت على الورق ......  
ولكن يبقى النظر إذا أراد الإنسان أن يُصوِّر هذا التصوير المباح فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد ، فإذا قُصد به شيءٌ مُحَرَّم فهو حرام ، وإن قُصد به شيءٌ واجب كان واجباً . فقد يجب التصوير أحياناً خصوصاً الصور المتحركة ، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد كمحاولة أن يقتل ، وما أشبه ذلك ولم نتوصل إلى إثباتها إلا بالتصوير ، كان التصوير حينئذٍ واجباً ، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد . إذا أجرينا هذا التصوير لإثبات شخصية الإنسان خوفاً من أن يُتَّهم بالجريمة غيره ، فهذا أيضاً لا بأس به بل هو مطلوب ، وإذا صوّرنا الصورة من أجل التمتع إليها فهذا حرام بلا شك " انتهى من "الشرح الممتع" (2/197)  
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير) وهل يجوز التصوير بالتليفزيون، وهل يجوز مشاهدة التليفزيون وخاصة في الأخبار؟   
فأجابوا : " لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.   
وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك ، فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك ، فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" (1/458 ).  
والحاصل : أن التصوير بالفيديو أو بالهاتف ونقل ذلك إلى الحاسب أو غيره من الأجهزة لا يأخذ حكم التصوير المحرم .  
ثالثا :  
وأما النظر إلى هذه الصور الموجودة على الفيديو أو الحاسب أو الهاتف ، فإن لم تشتمل على حرام ، فلا حرج في النظر إليها ، ومن أمثلة الحرام هنا : نظر الرجل إلى صور النساء الأجنبيات عنه ، ونظر المرأة إلى صور النساء الكاشفات عن عوراتهن ، أو إلى صور الحفلات التي يختلط فيها الرجال بالنساء على وجه يثير الفتنة ، فإن النظر إلى ذلك محرم ، وكذلك إذا اشتمل ملف الفيديو على صوت الموسيقى والمعازف .  
قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " النظر إلى الصور عبر جهاز التلفاز أو الفيديو ونحوه : ومن المنكرات أيضا : النظر إلى تلك الصور الفاتنة والتفكه بالنظر فيها ، تلك الصور التي تعرض في الأفلام عبر أجهزة الفيديو والتلفاز وغيرهما ، والتي تعرض فيها صور النساء المتبرجات ، سيما التي تذاع من البلاد الأجنبية كالبث المباشر ، وما يعرض بواسطة ما يسمى ( بالدش ) وما أشبهها .   
إنها والله فتنة وأي فتنة ، حيث إن الذي ينظر إلى تلك الصور لا يأمن أن تقع في قلبه صورة هذه المرأة أو صورة هذا الزاني أو هذا الذي يفعل الفاحشة أمام عينيه ، وهو يمثل له كيفية الوصول إليها . فلا يملك نفسه أن يندفع إلى البحث عن قضاء شهوته ، إذا لم يكن معه إيمان حيث أكب على النظر إلى هذه الصور ، سواء كانت مرسومة أو مصورة في صحف ومجلات ، أو كانت مرئية عبر البث المباشر ، أو تعرض في الأفلام ونحوها .   
إن هذه المعاصي والمحرمات المتمكنة قد فشت كثيرا وكثيرا ، ودعت إلى فواحش أخرى ، فالمرأة إذا أكبت على رؤية هؤلاء الرجال الأجانب لم تأمن أن يميل قلبها إلى فعل الفاحشة ، وإذا رأت المرأة هؤلاء النساء المتفسخات المتبرجات المتحليات بأنواع الفتنة ، لم تأمن أن تقلدهن فترى أنهن أكمل منها عقلا ، وأكمل منها اتزانا وقوة ، فيدفعها ذلك إلى أن تلقي جلباب الحياء ، وأن تكشف عن وجهها ، وأن تبدي زينتها للأجانب ، وأن تكون فتنة وأي فتنة " انتهى من موقع الشيخ على الإنترنت .  
وما قاله الشيخ في التلفاز يقال في الفيديو وغيره .  
والله أعلم .

# لعن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من اتخذ الروح غرضا :

عن سعيد بن جبير قال « مرَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبُوا طيراً، أو دَجاجة، يترَامونَها، وقد جعلوا لصاحبها كلَّ خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابنَ عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- لَعَنَ من اتخذ الروح غرضاً »[[185]](#footnote-185)

وله في أخرى قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «لَعَنَ الله مَنْ مَثَّلَ بالبهائم»

وفي رواية للبخاري قال: «مرَّ ابنُ عمر على يحيى بن سعيد - وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها - فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجُروا غلامَكم أن يصبِر هذا الطير للقتل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُصْبَر رُوح للقتل» وفي رواية «بهيمة أو غيرها»

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(طيرا) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة

(خاطئة) السهم الخاطئ: الذي لا يصيب الغرض. أي ما لم يصب المرمى

وقوله خاطئة لغو والأفصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما .

(يصبر) صبرت الحيوان على القتل: إذا نصبته لتقتله وحبسته على القتل.

(بهيمة) يراد بها كل ذات أربع قوائم من دواب البر أو البحر وتطلق على كل حيوان لا يميز. (غيرها) من الطيور ونحوها .

( لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ) : بِمُعْجَمَتَيْنِ وَالْفَتْحَ أَيْ مَنْصُوبًا لِلرَّمْيِ [[186]](#footnote-186).

وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره .

أمثلة معاصرة لظاهرة اتّخاذ الحيوانات أهدافاً التي لعن النبي صلّى الله عليه وسلّم فاعلها :

"...فهؤلاء الذين يتخذون شيئا من خلق الله فيه روح ؛ يتألم كما نتألم ؛ ويتوجع كما نتوجع ؛ غرضا –هدفا – يصوبون إليه نبالهم وسهامهم ؛ وبنادقهم وأسلحتهم ؛ قد نُزعت منهم الرحمة ؛ ومُلئت قلوبهم قسوة ؛ وهؤلاء ملعونون من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم .

ويدخل في هؤلاء الفئة المرفهة الذين يرتادون أندية الصيد ؛ أو أعضاء فرق الرماية ؛ كهواية رياضية ؛ عندما يتخذون الحمام هدفا متحركا يتدربون على رمايته ؛ فيطلقون الواحدة بعد الأخرى لتطير أمامهم ثم يرمونها ؛ وبالطبع يمنعهم الترفع – الكاذب – من النزول إلى أخذها والاستفادة من لحمها ؛ فهو عبث المرفهين .

ويلحق بهؤلاء ما يتلهى به البطالون من صراع الثيران والديكة ... فهذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء .

ولا شك أن هذا اللون من المصارعة محرم في الشريعة الإسلامية ؛ إذ هو إيلام للحيوان ؛ وتعذيب – بل هو قتل – له دون فائدة ؛ بل هو عبث وضرر محض "[[187]](#footnote-187)

# لعن الله من ذبح لغير الله أو لعن والده أو آوى محدثا، أو غير منار الأرض :

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك، قال: فغضب، وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض»[[188]](#footnote-188)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

قوله ( إن عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك إلى آخره ) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك " [[189]](#footnote-189)

قوله (لعن الله من لعن والده ...الخ)

أ - أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر .قال صلى الله عليه وسلم :

«إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» [[190]](#footnote-190).

ب - وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا ؛ فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ؛ فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا [[191]](#footnote-191).

ج - وأما المُحدِث بكسر الدال فهو من الحدث : أي الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول :

\* فمعنى الكسر: من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

\* والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

ومنه الحديث «إياكم ومحدثات الأمور» جمع محدثة- بالفتح- وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع " [[192]](#footnote-192).

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي هذا الفعل في الكبائر ، وقال : " إيواء المحدِثين ، أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم ، والمراد بهم : من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي " .[[193]](#footnote-193)

د - وأما منار الأرض فالمراد العَلامَةُ التي تكون على الطرق، والحدُّ بين الأراضي.

قال صلى الله عليه وسلم :" «من ظلم شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»[[194]](#footnote-194)

**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الصدقة ، والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة :**

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « آكِلُ الربا وموكلُه وكاتبُه، إذا علموا ذلك، والواشِمَةُ والمستوشمةُ والموشومةُ لِلْحُسنِ، ومانع الصدقة \* والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة» [[195]](#footnote-195)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(الواشمة والمستوشمة والموشومة) الوَشْم: يكون في اللِّثَةِ والشَّفَة، بأن يغيِّر لونَها بِزُرقة أو خُضْرة أو سواد، والواشمة: هي التي تفعل ذلك بالنساء، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك، والموشومة: المفعول بها أيضاً ذلك.

( مانع الصدقة ) وفي رواية (لاوي الصدقة) : هو المماطل بها، الممتنع من أدائها.

( المرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة ) : هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا. وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 202)

(ملعونون على لسان محمد يوم القيامة) هو خبر أكل الربا وما عطف عليه، أي مبعدون عن رحمة الله في يوم القيامة، وهو وعيد شديد، فإنَّ يوم القيامة يرجى فيه الرحمة، ويكون لله تعالى فيه تسعة وتسعون رحمة" [[196]](#footnote-196)

فوائد الحديث :

(منها): تحريم الوشم.

(ومنها): تحريم الربا، ولعن آكله، ومعطيه، والكاتب لهما، إذا علموا تحريمه.

(ومنها): تحريم منع الصدقة،

(ومنها): تحريم الرجوع إلى البادية بعد الهجرة، [[197]](#footnote-197)

حكم السكن في البادية

سكن البادية وهو " التعرُّب " – أي : الإقامة مع الأعراب - ليس فيه شيء من حيث هو ، فقد كان يفعله بعض الناس ولا يزالون ومنهم أهل العلم لتعلم اللغة والشجاعة والآداب ، وكان بعض الناس يسترضع ولده هناك ، وقد فعل أهل نبينا صلى الله عله وسلم ذلك معه .   
لكن : عدَّ الشارع الرجوع إلى البادية بعد الهجرة من الكبائر ! كما في حديث الصحيحين [[198]](#footnote-198)" ولكن البائس سعد بن خولة " الذي هاجر ورجع إلى مكة ومات فيها ؛ وذلك لأن من ترك بلده مهاجراً إلى الله ورسوله فلا يحل له الرجوع لبلده ولو كانت " مكة " – وفيه خلاف هل هذا الحكم خاص بأولئك الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم أم أنه عام في الأشخاص والأزمان والأماكن ؟ والظاهر : الخصوص ، والله أعلم .....

ولذلك كان الصحابة يعدًّون الراجع للبادية مرتداً عن هجرته ! أي : عن إسلامه ، والمقصود أنه في حكم المرتد لا أنه كذلك حقيقة ، فعبَّر بعضهم بالردة عن الهجرة وعبَّر آخرون بالردة عن الإسلام ؛ لأن الهجرة تعني الهجرة بالإسلام " .[[199]](#footnote-199)

قلت وقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع في أن يسكن البادية بعد هجرته. يدل على ذلك أن سلمة بن الأكوع دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ ! قال : لا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو[[200]](#footnote-200).

وروى محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقيه بريدة بن الحصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ ! فقال: معاذ الله، إني في إذن من الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ابدوا يا أسلم ! فتنسموا الرياح، واسكنوا الشعاب ". فقالوا: إنا نخاف أن يغير ذلك هجرتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنتم مهاجرون حيثما كنتم ".[[201]](#footnote-201)

وعن سلمة بن الأكوع كذلك قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت : يا رسول الله ! فقال : أنتم أهل بدوُنا ونحن أهل حضَرِكم ".[[202]](#footnote-202)

ويجوز للمهاجر السكن في البادية وقت الفتنة فرارا بالدين ؛ فقد أخرج الطبراني [[203]](#footnote-203)من حديث جابر بن سمرة رفعه : " لعن الله من بدا بعد هجرته إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة ".

قال الشيخ الألباني : " ونحوه : (التغرب) : السفر إلى بلاد الغرب والكفر، من البلاد الإسلامية إلا لضرورة وقد سمى بعضهم بـ ( الهجرة ) ! وهو من القلب للحقائق الشرعية الذي ابتلينا به في هذا العصر، فإن (الهجرة) إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. والله هو المستعان [[204]](#footnote-204)".

والسكنى في البادية لها مساوئ عديدة منها : الجفاء وغلظ القلب والقسوة ورقة الدين وذلك راجع إلى قلة العلماء وبعد المساجد وكثرة الأشغال :

روى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ "

وفي رواية عند أحمد 8836 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا "[[205]](#footnote-205)

قوله: "جفا"، قال السندي: أي: غَلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء. وغفل، قال: أي: يستولي عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره.

وقوله: "افتتن"، قال السندي: ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول، وقال: المراد ذهاب الدَين، وكلام "الصحاح" يفيد جوازَ البناءِ للفاعل أيضاً، وفي "المجمع": افتتن لأنه إن وافقه فيما يأتي ويَذَر، فقد خاطر بدينه، وإن خالفه، خاطر بروحه، وهذا لمن دَخَل مداهنةً، ومن دخل آمراً وناهياً وناصحاً، فكان دخوله أفضل "[[206]](#footnote-206) .

لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نباش القبور :

عن محمد بن عبد الرحمن - رحمه الله - أنه سمع أُمَّه عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن تقول: «لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المختفيَ والمختفيَةَ [[207]](#footnote-207) » يعني نبَّاشَ القبور.

قَالَ الْبَاجِيُّ: اللَّعْنُ لُغَةً الْإِبْعَادُ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْإِبْعَادِ مِنَ الْخَيْرِ .

(الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِيهِمَا اسْمُ فَاعِلٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: خَفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَظْهَرْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ سَتَرْتُهُ، وَقُرِئَ: {إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا} [طه: 15] (سُورَةُ طه: الْآيَةُ 15) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، وَقِيلَ خَفَيْتُ بِمَعْنَى سَتَرْتُ وَأَظْهَرْتُ

(يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ) تَفْسِيرٌ لِمَالِكٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْوَى الْمُخْتَفِي بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَالِاحْتِفَاءُ بِالْمُهْمَلَةِ اقْتِلَاعُ الشَّيْءِ وَكُلُّ مَنْ يَقْتَلِعُ شَيْئًا فَهُوَ مُحْتَفٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، انْتَهَى.

وَفِيهِ تَحْرِيمُ النَّبْشِ، كَمَا لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَبَائِعَهَا وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ [[208]](#footnote-208).

" وأما من فعل ذلك [[209]](#footnote-209) بِوَلِيه من الموتى لعذر ما ؛ وَوَجه غير الوجه الذي ذكرنا ؛ فلا بأس بذلك. وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه ودفنه في غير ذلك الموضع [[210]](#footnote-210)؛ وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين وذلك بمحضر من الصحابة . ولم يبلغني أن أحدا أنكره يومئذ[[211]](#footnote-211) .

الفقه في ثلاث [[212]](#footnote-212)مسائل:

المسألة الأولى :

قوله: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلّى الله عليه وسلم - الْمُخْتَفِي" فيه دليلٌ على تحريم فِعْلِهِ والتّغليظ فيه، كما لعنَ شارب الخَمْر وبائعها، وآكل الرِّبَا ومؤكله.

واللّعن الإبعادُ في كلام العرب، وهو مستعملٌ في الإبعاد من الخير، فَلَعْنُ رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - المختفي إنّما هو الدُّعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله.

المسألة الثّانية :

اختلف الفقهاء في قطع النّبّاش:

فقال أبو حنيفة: لا قطع عليه ؛ لأنّه سرق من غير حِززٍ مَالًا مُعَرَّضًا للتَّلفِ لا مالِكَ له؛ لأنّ الميِّتَ لا يملك، ومنهم من ينكر السّرقة ؛ لأنّه في موضع ليس فيه ساكن، وإنّما تكون السّرقةُ بحيث تُتَّقَى الأعين وَيُتَحَفَّظُ من النّاس.

وقال مالك وأصحابه وابن القاسم: عليه القطع.

واحتجّ مالك بقوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا \* أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} سورة المرسلات: 25.، وقال مالك: القبر ستر وحرز للكفن؛ لأنّه كالبيت للحَيِّ، والحديث يعضده: "إِنَّ الْقَبْرَ بَيتٌ" (\*).

قلنا ( القائل ابن العربي ): الصّحيح أنّه سارقٌ؛ لأنّه قد تدرّع اللّيل لباسًا، واتَّقَى الأعين.

وقصدَ وَقْتًا لا نَظَرَ فيه ولا مارّ عليه.

وقوله [[213]](#footnote-213): إنَّ القبرَ غيرُ حِرْزٍ، هو قول باطل؛ لأنّ حرز كلّ شيء بحسب حاله الممكنة فيه، ولا يمكن تركُ الميِّت عاريًا، ولا يتَّفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أنّ يُدْفَنَ إلّا مع أصحابه، فصارت هذه الحاجات قاضية أنّ ذلك حرزٌ، لقوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا \* أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} سورة المرسلات: 25 أي: ليسكن فيها حيًّا ويُدْفَن فيها ميِّتًا.

وقوله : معرَّضًا للتَّلَفِ، فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضًا مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ والإخلاق في لباسه، إلَّا أنّ أحدَ الأمرين أعْجَلُ[[214]](#footnote-214) .

# لعن الله مَن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم :«لعن الله من سب أصحابي» [[215]](#footnote-215)

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفَه" [[216]](#footnote-216).

قوله : (ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) المراد أن القليل الذي أنفقه أحدهم أكثر ثوابا من الكثير الذي ينفقه غيرهم . وسبب ذلك أن إنفاقهم كان مع الحاجة إليه لضيق حالهم ؛ ولأنه كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته غالبا ؛ ومثل إنفاقهم في مزيد الفضل وكثير الأجر باقي أعمالهم من جهاد وغيره لأنهم الرعيل الأول ؛ الذي شق طريق الحق والهداية والخير فكان لهم فضل السبق الذي لا يُداينه فضل إلى جانب شرف صحبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلهم نفوسهم وأرواحهم رخيصة دفاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره لدينه. والنصيف هو النصف " [[217]](#footnote-217).

- وعن نسير بن ذعلوق، قال: كان ابن عمر يقول: "لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فَلَمَقام أحدهم ساعة ، خير من عمل أحدكم عمره" [[218]](#footnote-218)

وفي رواية أخرجها علي بن حرب الطائي، وخيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال : «لا تسبوا أصحاب محمد، فلمنام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره» [[219]](#footnote-219).

قوله : ( لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ) -صلى الله عليه وسلم-، أي لشرفهم، ورفعة مقامهم عند الله تعالى، كما أشار إليه بقوله (فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ) الفاء فصيحيّة، واللام مفتوحة، وهي لام الابتداء، و"المقام" بفتح الميم مبتدأ خبره "خيرٌ"، وأراد به هنا المصدر، أي قيام أحدهم في الجهاد في سبيل الله، وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- (سَاعَةً) ظرف لـ "مقام" (خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ) هذا وإن كان موقوفًا إِلَّا أن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.[[220]](#footnote-220)

- وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي "أُمِروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم" [[221]](#footnote-221)

وقول عائشة: " أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسبوهم " قالته - والله أعلم - عندما سمعت أهل مصر يقولون فى عثمان ما قالوا، وأهل الشام وبنى أمية يقولون في علىّ ما قالوا، وقالت الحرورية فى الجميع ما قالوا - والله أعلم. والأمر بالاستغفار الذى أشار إليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [الحشر: 10]

وبهذا احتج مالك أن لا حق في الفيء لِمَنْ سَبّ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن الله إنما جعله لِمَنْ جاء بعدهم ممن يستغفر لهم لا لمن سبّهم" .[[222]](#footnote-222)

حب الصحابة من صميم عقيدة المسلم:

حب الصحابة الكرام جزء من عقيدة المسلم عقيدة أهل السنة والجماعة، قال صاحب العقيدة الطحاوية [[223]](#footnote-223) : " ونحب أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا نفرُط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ؛ ولا نذكرهم إلا بخير . وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" [[224]](#footnote-224)

وقد قامت على صحة هذه العقيدة ألا وهي حب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وحِرمة سبهم وحِرمة بغضهم عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وانعقد إجماع الصحابة على ذلك.

حقوق الصحابة رضي الله عنهم

للصحابة رضي الله عنهم فضل عظيم على هذه الأمة حيث قاموا بنصرة الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وحفظ دين الله بحفظ كتابه، وسنة رسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علما، وعملا، وتعليما حتى بلغوه الأمة نقيا طريا.

وقد أثنى الله عليهم في كتابه أعظم ثناء حيث يقول في سورة الفتح: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} . إلى آخر السورة.

وحمى رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حمى كرامتهم - حيث يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» . متفق عليه . فحقوقهم على الأمة من أعظم الحقوق ، فلهم على الأمة :

1 - محبتهم بالقلب ، والثناء عليهم باللسان بما أسدوه من المعروف والإحسان.

2 - الترحم عليهم ، والاستغفار لهم تحقيقا لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [الحشر: 10]

3 - الكف عن مساوئهم التي إن صدرت عن أحد منهم فهي قليلة بالنسبة لما لهم من المحاسن والفضائل وربما تكون صادرة عن اجتهاد مغفور وعمل معذور لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبوا أصحابي» . الحديث.[[225]](#footnote-225)

حكم سب الصحابة

يحرم سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ؛ ويعتبر سبهم كبيرة من الكبائر :

قال الإمام النووي: " واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون.. ثم نقل عن القاضي عياض قوله: " وسبُّ أحدهم - أي الصحابة - من المعاصي الكبائر " [[226]](#footnote-226)

سب الصحابة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب أو السنة كفار، أو فساق.

الثاني: أن يسبهم باللعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال.

الثالث : أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم كالجبن والبخل فلا يكفر ولكن يعزر بما يردعه عن ذلك، ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الصارم المسلول " ونقل عن أحمد في الصفحة 573 قوله: " لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فمن فعل ذلك أدب، فإن تاب وإلا جلد في الحبس حتى يموت أو يرجع " [[227]](#footnote-227) .

" وروي عن مالك - رضي الله عنه - من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل ".

وقال أحمد بن حنبل فيمن سب الصحابة : أما القتل فأجبُن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا.

وقال أبو يعلى الحنبلي : الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر؛ وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر، قال: وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكُفر الرافضة.

وقال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عن من شتم أبا بكر قال : كافر، قيل: يصلى عليه، قال: لا.

وممن كفَّر الرافضةَ أحمدُ بن يونس وأبو بكر بن هانئ وقالا: لا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون، وكذا قال عبد الله بن إدريس أحد أئمة الكوفة : ليس للرافضي شفعة ؛ لأنه لا شفعة إلا لمسلم.

وقال أحمد في رواية أبي طالب : شتْم عثمان زندقة وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم فساق وممن قال بوجوب القتل على من سب أبا بكر وعمر عبدُ الرحمن بن أبزى الصحابي.[[228]](#footnote-228)

الصحابة كلهم عدول

قال ابن الصلاح: «ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة» [[229]](#footnote-229)

وقال الحافظ ابن حجر: " اتفق أهل السنة على أن الجميع - أي جميع الصحابة - عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك فقال عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم ".

ثم روى ابن حجر بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال :" إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة انتهى.[[230]](#footnote-230)

الشيعة عقيدتهم سب الصحابة

سب الصحابة أحد مبادئ المعتقد الشيعي بل من أهمها. فإنهم يُكِنُّون للصحابة البغض والكراهية، والسب والشتم بل والتكفير، ويقولون أن الصحابة ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول الكليني (أكبر محدثيهم) : " كان الناس أهلَ ردة بعد النبي إلا ثلاثة: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي " [[231]](#footnote-231).

فيا سبحان الله ماذا كان مصير أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بمن فيهم علي والحسنان رضي الله عنهم وهذه ملخص مكانة الصحابة في المعتقد الشيعي، عليهم من الله ما يستحقون.[[232]](#footnote-232)

# لعن الله من قطع السدر :

-عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِن الله عز وجل لا مِن رسوله، لعن الله قاطع السدر»[[233]](#footnote-233)

- وعن حسان بن إبراهيم قال: «سألت هشامَ بن عروة عن قَطْع السِّدْر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال: ألا ترى هذه الأبواب كُلَّها والمصاريع؟ إنما هي من سِدر عروة - وكان عروةُ يقطعه من أرضه، وقال : لا بأس به » . زاد في رواية: فقال: هي - يا عراقي - جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قِبَلكم، سمعتُ من يقول بمكة : « لَعَنَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- مَن قَطَعَ السِّدْر» ثم ساق معناه .[[234]](#footnote-234)

وهو صريح في أن عروة كان يرى جواز قطع السدر.

قال الطحاوي [[235]](#footnote-235): " لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضده إلا لما يوجب ذلك له،فثبت بما ذكرنا نسخ الحديث ".

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رءوسهم صبا "[[236]](#footnote-236)

وقال الشيخ الألباني :" «ال» هنا للعهد لا للاستغراق، ويعني سدر الحرم ".

- وعن عبد الحبشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" .

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.[[237]](#footnote-237)

- وعن عمرو بن أوس قال: أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه، فقلت: ألا تقطعه؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إلا من زرع "؟ فقال: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صبا "، فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره "[[238]](#footnote-238)

في الحديث جواز قطع السدر إذا كان يفسد الزرع ويلحق به الضرر .

حكم قطع السدر :

أهل العلم مجمعون على إباحة قطع السدر. قاله السيوطي .[[239]](#footnote-239)

- " وسُئِلَ ابن حجر الهيثمي [[240]](#footnote-240) نفع الله بِهِ: عَن حَدِيث (من قَطعَ سِدْرَة صَوبَ الله رَأسه فِي النَّار) من رَوَاهُ؟ فَأجَاب بقوله: رَوَاهُ كَثِيرُونَ وَصَححهُ الضياء فِي (المختارة) ، وَفِي رِوَايَة: يصب عَلَيْهِ الْعَذَاب وَفِي أُخْرَى يصوب رَأسه فِي النَّار وَفِي أُخْرَى من قطع (يصَّبُ عَلَيْهِ الْعَذَاب صبا) وَفِي أُخْرَى (أخْرج فأذِّنْ فِي النَّاس من الله لَا مِنْ رَسُوله لعن الله قَاطع السِدْرَ) وَفِي رِوَايَة: (أَن ذَلِك كَانَ فِي مَرضه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الَّذِي مَاتَ فِيهِ) وَالْأَحَادِيث فِي ذَلِك كَثِيرَة وَهِي مؤولة عِنْد الْعلمَاء لإجماعهم على جَوَاز قطعه. قَالَ بعض السّلف: محلهَا سِدْر الْحرم، وَقَالَ أَبُو دَاوُد فِي قطع سِدْرَة فِي فلاة يستظل بهَا ابْن السَّبِيل والبهائم عَبَثا وظلماً بِغَيْر حق لَهُ فِيهَا، وَيُؤَيِّدهُ أَن الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ سُئِلَ عَن قطعه فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ، وَأَن عُرْوَة بن الزبير رَاوِي الحَدِيث كَانَ يقطعهُ من أرضه، وَحمله آخَرُونَ على سدر يَتِيم أَو نَحوه مِمَّا قُطع ظُلْماً أَو عُدْواناً وَرجح التَّأْوِيل الأوّل أَعنِي حمله على سدر الْحرم بِأَنَّهُ وَقع فِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ ".

والسدر الذي يكره قطعه هو :

- سدر الحرم في مكة أو في المدينة .

- سدر في فلاة يستظل بها إنسان أو حيوان .

- سدر في ملك الغير .

- سدر قطع عبثا ولو قطعه مالكه [[241]](#footnote-241).

# لعن الله من وسم حيوانا :

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- مرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: لَعَنَ الله من وسَمه» .

وفي رواية قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضَّربِ في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه » [[242]](#footnote-242)

وفي رواية أبي داود [[243]](#footnote-243) قال : « مَرَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: أما بلغكم أني لَعنتُ مَنْ وسَم البهيمةَ في وجهها، أو ضربَها في وجهها؟ فنهى عن ذلك» .

- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «رأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- حِمَاراً مَوْسُومَ الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه، وأمَرَ بِحمارِهِ فَكُويَ في جاعِرَتَيْهِ، فهو أولُ من كوى الجاعِرتين» [[244]](#footnote-244)

شَرْحُ الْغَرِيبِ

( الوسم ) بِفَتْح الْوَاو وَهُوَ: التَّأْثِير بعلامة نَحْو: كَيَّة وَقطع الْأذن، وَأَصله من السمة وَهِي الْعَلامَة، كَذَا قَالَه الْكرْمَانِي. [[245]](#footnote-245)

(الميسم) بِكَسْر الْمِيم وَفتح السِّين الْمُهْملَة، وَهُوَ المكوى، وَهُوَ الْآلَة الَّتِي يكوى بهَا وَقيل بالشين الْمُعْجَمَة والمهملة، وَقيل بَينهمَا فرق، فبالمهملة يكون الكي فِي الْوَجْه، وبالمعجمة فِي سَائِر الْجَسَد.

(في جاعرتيه) الجاعرتان : موضع الرَّقمتين من إست الحمار، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه، وقيل: هما حرفا الوَرِكين المشرفان على الفخذين.

حكم الوسم

" وسم الآدمي حرام ؛ وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه ؛

وأما غير الوجه فمستحب في نَعم الزكاة والجزية ؛ وجائز في غيرها .

وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذها " [[246]](#footnote-246).

" وفي الحديث : حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي ؛ وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار . ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله أعلم ".[[247]](#footnote-247)

قلت : حَلَّ مَحل الوسم اليوم إعطاء رقم للحيوان وإلصاقه في أذنه بعد ثقبها بآلة حادة لا يشعر بها الحيوان ؛ والحمد لله .

فَائِدة الوسم

- تَمْيِيز الْحَيَوَان بعضه من بعض،

- وليرده من أَخذه وَمن التقطه يعرّفه،

- وَإِذا تصدق بِهِ لَا يعود إِلَيْهِ .[[248]](#footnote-248)

حكم لطم الوجه

أما ضرب الإنسان على وجهه فلا يجوز بأي نوع من أنواع الضرب ، سواء كان على سبيل التأديب ، أو التعليم ، أو التدريب ، أو إقامة حد أو تعزير؛ أو القتال .

وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ ).[[249]](#footnote-249) وفي رواية له بلفظ : ( إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ... )

قال النووي : " هَذَا تَصْرِيح بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْب الْوَجْه ; لِأَنَّهُ لَطِيف يَجْمَع الْمَحَاسِن , وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَة لَطِيفَة , وَأَكْثَر الْإِدْرَاك بِهَا ; فَقَدْ يُبْطِلهَا ضَرْب الْوَجْه , وَقَدْ يُنْقِصُهَا , وَقَدْ يُشَوِّه الْوَجْه , وَالشَّيْن فِيهِ فَاحِش ; وَلِأَنَّهُ بَارِز ظَاهِر لَا يُمْكِن سَتْره , وَمَتَى ضَرَبَهُ لَا يَسْلَم مِنْ شَيْن غَالِبًا ".[[250]](#footnote-250)

وقال الحافظ ابن حجر : " وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ كُلّ مَنْ ضُرِبَ فِي حَدّ ، أَوْ تَعْزِير ، أَوْ تَأْدِيب ".[[251]](#footnote-251)

فَإِن قلت: مَا حكم هَذَا النَّهْي؟ قلت: ظَاهره التَّحْرِيم، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسلم [[252]](#footnote-252)من حَدِيث سُوَيْد بن مقرن أَن جارية له لطمها إنسان فَقَالَ له : أما علمت أَن الصُّورَة مُحرمَة ؟ لقد رأيتُني ؛ وإني لسابع إخوة لي ؛ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .وما لنا خادم غيرُ واحدٍ ؛ فعمد أحدنا فلطمه ؛ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه ". [[253]](#footnote-253)

وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره ". [[254]](#footnote-254)

وفي الحديث كفارة من لطم مملوكه أن يعتقه .

وفيه دلالة على عدم جواز ضرب الوجه حتى في حال المقاتلة والدفاع عن النفس .

" لأن الوجه أشرف ما في الإنسان, وهو واجهة البدن كله , فإذا ضُرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه " [[255]](#footnote-255).

" ولأن من مقاصد النهي عن ضرب الوجه : تكريمه وعدم إهانته  ؛ لأن الوجه هو الصورة الكريمة التي خلق الله عليها ابن آدم ، وكرمه بها " [[256]](#footnote-256).

# لعن الله والملائكة من أشار على أخيه بحديدة يروعه :

- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ في الْمَجْلِسِ يَسُلُّونَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا َإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ » [[257]](#footnote-257).

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ) [[258]](#footnote-258).

قال النووي : "  فِيهِ تَأْكِيد حُرْمَة الْمُسْلِم , وَالنَّهْي الشَّدِيد عَنْ تَرْوِيعه وَتَخْوِيفه وَالتَّعَرُّض لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيه .

وقوله صلى الله عليه وسلم ( وإن كان أخاه لأبيه وأمه ) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يُتهم فيه ومن لا يُتهم ؛ وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا . لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى [[259]](#footnote-259) . ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام " [[260]](#footnote-260)

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ؛ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ)[[261]](#footnote-261)

[ شرح الغريب ]

(لا يشير) لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي

(ينزع) معناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته .

(في حفرة من نار) كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.[[262]](#footnote-262)

قال ابن حجر: " وَالْمُرَاد أَنَّهُ يُغْرِي بَيْنَهُمْ حَتَّى يَضْرِب أَحَدهمَا الْآخَر بِسِلَاحِهِ فَيُحَقِّق الشَّيْطَان ضَرْبَته لَهُ ". [[263]](#footnote-263)

وَفِي الحَدِيث: النَّهْي عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور وَإِن لم يكن الْمَحْذُور محققاً، سَوَاء كَانَ ذَلِك فِي جد أَو هزل . [[264]](#footnote-264)

وهذا الوعيد خاص بمن أشار إلى أخيه بالسلاح على سبيل التهديد ، ولو كان مازحاً ، بخلاف من أشار به إليه في حال التدريب ، فليس ثمة تهديد ولا تخويف ، وإن كان الواجب ـ حتى في التدريب ـ أن يتحرز من إيقاع الأذى بأخيه ، أو مقاربة ذلك .

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : " وَإِنَّمَا يَسْتَحِقّ اللَّعْن إِذَا كَانَتْ إِشَارَته تَهْدِيدًا ، سَوَاء كَانَ جَادًّا أَمْ لَاعِبًا , وَإِنَّمَا أُوخِذَ اللَّاعِب لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ الرَّوْع " [[265]](#footnote-265).

# لعن الله العقرب :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره، فاقتلوها في الحل والحرم " [[266]](#footnote-266).

- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره. ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ \* (قل يا أيها الكافرون) \* و \* (قل أعوذ برب الفلق) \* و \* (قل أعوذ برب الناس) \* " [[267]](#footnote-267).

وروى البيهقي في شعب الإيمان [[268]](#footnote-268) عن علي قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها فلما انصرف قال : « لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره أو نبيا وغيره» ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين " [[269]](#footnote-269).

المستفاد من الحديث :

- وجوب قتل العقرب ؛ إذ قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله وأمر بقتلها سواء كانت في الحل أو الحرم .

- العلاج من لدغة العقرب .   
أ- المسح - وليس الاكتفاء بالصب فقط لكي يخرج السم - مكان اللدغ بالماء والملح بحيث يتجدد الماء المملح على مكان اللدغ.  
ب- قراءة المعوذتين وقل يا أيها الكافرون أثناء المسح بالماء المملح .

# لعن من عمل عمل قوم لوط ولعن من كمَّه أعمى ومن وقع على بهيمة :

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ "[[270]](#footnote-270)

[ شرح الغريب ]

(مَلْعُون من سبّ أَبَاهُ ) : كيف وهو مأمور بأن لا يقول له (أف)، ومأمور بأن يقول: {رَبِّ ارْحَمْهُمَا} [الإسراء: 24] وسواء سبه بالمباشرة أو بالتسبيب كما سلف "يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه"[[271]](#footnote-271)

(مَلْعُون من ذبح لغير الله) كالأصنام وأشباهها ومن ذلك الذبح للعمارات والذبح على قبور الأولياء وهو أعظم من الذبح للعمارات ؛ وهل محرم؟ إذا كان أهل به لغير الله فلا كلام في حِرمته، وإن ذبحه على القبر تعظيما للولي فهو إهلال لغير الله وإن أهل الله لأن قصده تعظيم غيره بالذبح وهي مسألة تبحث"[[272]](#footnote-272).

(مَلْعُون من غير تخوم الأرض) أَي معالمها وحدودها وَالْمرَاد تَغْيِير حُدُود الْحرم الَّتِي حَدهَا إبراهيم ؛ أَو هُوَ عَام فِي كل حد لَيْسَ لأحدٍ أَن يزْوي من حدِّ غَيره شيئا ؛ وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق قال القرطبي:" والمغيِّر لها إن أضافها إلى ملكه فغاصب وإلا فمتعدٍ ظالمٌ مفسدٌ لملك الغير ".[[273]](#footnote-273).

(مَلْعُون من كمَّه أعمى عَن طَرِيق) بتَشْديد كمه أَي أضلّهُ عَنهُ أَو دله على غير مقْصده

قال الشيخ عبد الرزاق العباد حفظه الله وسدده :" أي لعن الله من أضل الأعمى عن الطريق الحسي الذي يوصل إلى المسجد .. البيت ، هذا عقاب هذا الإنسان فكيف بعقاب من يكمِّه الناس عن سواء السبيل عن طريق الجنة فيأخذه من السنن للبدع ومن التوحيد إلى الشرك ومن الحق إلى الضلال ، هذا أنكى وأعظم جرماً والعياذ بالله، هذا الحديث يبين خطورة دعاة الضلال، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : "أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون "[[274]](#footnote-274)

(مَلْعُون من وَقع على بَهِيمَة) أَي جَامعهَا

(مَلْعُون من عمل بِعَمَل قوم لوط) من إتيان الذُّكُور شَهْوَة من دون النِّسَاء وَأخذ من اقْتِصَاره على اللَّعْنَة وَلم يذكر الْقَتْل لأنهما لَا يقتلان وَعَلِيهِ الْجُمْهُور. [[275]](#footnote-275)

# ملعون من أتى امرأة في دبرها :

- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا "[[276]](#footnote-276)

- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " [[277]](#footnote-277).

- وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» [[278]](#footnote-278)

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» [[279]](#footnote-279).

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها , فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - " [[280]](#footnote-280)

- وعن طاوس قال: سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: " هذا يسألني عن الكفر "[[281]](#footnote-281).

" الحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة , إلا القليل , للحديث هذا، ولأن الأصل: تحريم المباشرة , إلا لما أحله الله , ولم يحل تعالى إلا القُبُل , كما دل له قوله {فأتوا حرثكم أنى شئتم} , وقوله: {فأتوهن من حيث أمركم الله} فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث: نبات الزرع , فكذلك النساء , الغرض من إتيانهن هو طلب النسل , لا قضاء الشهوة , وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث , ولا يقاس عليه غيره , لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع.

وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج , فمأخوذ من دليل آخر , وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

وذهبت الإمامية [[282]](#footnote-282) إلى جواز إتيان الزوجة , والأمَة , بل والمملوك في الدبر.

وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال : لا أرخص فيه , بل أنهى عنه , وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته , فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه , وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر , لا في الدبر , فاشتبه على السامع ". **[[283]](#footnote-283)**

**ملعونٌ من سَأَل بوجهِ الله، وملعونٌ من سُئِل بوجه الله ثم منعَ سائلَهُ :**

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول : "ملعونٌ من سَأَل بوجهِ الله، وملعونٌ من سُئِل بوجه الله ثم منعَ سائلَهُ؛ ما لم يسأل هُجراً" [[284]](#footnote-284).

- وعن رافع أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "ملعونٌ من سألَ بوجهِ اللهِ، وملعونٌ من سُئلَ بوجهِ اللهِ فمنعَ سائلَهُ " [[285]](#footnote-285).

- وعن عبد الله بن عياش قال: لما ولي يزيد بن المهلب خراسان قال: دلوني على رجل كامل لخصال الخير، فدُل على أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، فلما جاءه , رآه رجلا فائقا، فلما كلمه رأى مخبرته أفضل من مرآته فقال: إني وليتك كذا وكذا من عملي، فاستعفاه فأبى أن يعفيه ، فقال : أيها الأمير , ألا أخبرك بشيء حدثنيه أبي أنه سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ , قال: هاته , قال: إنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من تولى عملا وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل بأهل , فليتبوأ مقعده من النار " , وأنا أشهد أيها الأمير أني لست بأهل لما دعوتني إليه , فقال له يزيد: ما زدت على أن حرضتني على نفسك , ورغبتني فيك، فاخرج إلى عهدك , فإني غير معفيك، فخرج، ثم أقام فيه ما شاء الله أن يقيم، فاستأذنه بالقدوم عليه , فأذن له ، فقال له : أيها الأمير، ألا أحدثك بشيء حدثنيه أبي أنه سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هاته , قال: " ملعون من سأل بوجه الله [[286]](#footnote-286) وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله , ما لم يسأله هجرا "، وأنا أسألك بوجه الله إلا ما أعفيتني أيها الأمير من عملك، فأعفاه " [[287]](#footnote-287).

[ شرح الغريب ]

- (هُجْراً) بضم الهاء وسكون الجيم، أي: ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق. ويحتمل أنَّه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

- السؤال بوجه الله المنهي عنه هو : أَن يُقَال يَا فلَان إعطني لوجه الله . فإن الله أعظم من أَن يسأل بِه " [[288]](#footnote-288).

- قوله صلى الله عليه وسلم : (مَلْعُون من سَأَلَ بِوَجْه الله وملعون من سُئِلَ بِوَجْه الله ثمَّ منع سائله ما لم يسْأَل هجرا) لَا يناقضه استعاذته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِوَجْه الله لأن مَا هُنَا فِي طلب تَحْصِيل الشيء من الْمَخْلُوق وَذَاكَ فِي سُؤال الْخَالِق . أَو الْمَنْع فِي الأمر الدنيوي وَالْجَوَاز فِي الأخروي " [[289]](#footnote-289).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"مَن استعاذَ بالله فأعيذوه، ومَن سأل باللهِ فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنعَ إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه" [[290]](#footnote-290).

وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد [[291]](#footnote-291): " وهنا سؤال، وهو أنه قد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من الطائف حين كذبه أهل الطائف، ومَن في الطائف من أهل مكة ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء المأثور : " اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي " وفي آخره : " أعوذ بنور وجهك ، الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر [الدنيا](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A7%22) والآخرة ، أن يحل علي غضبك ، أو ينزل بي سخطك ، لك العُتْبَى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله " . رواه ابن إسحاق والطبراني عن عبد الله بن جعفر[[292]](#footnote-292)

والحديث المروي في [الأذكار](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%B1%22): " اللهم أنت أحق من ذُكر وأحق من عُبد"، وفي آخره: "أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض" [[293]](#footnote-293)

وفي حديث آخر: "أعوذ بوجه الله الكريم، وباسم الله العظيم، وبكلماته التامة من شر السامة واللامة، ومن شر ما خلقت أي رب ومن شر هذا اليوم، ومن شر ما بعده، ومن شر الدنيا والآخرة " [[294]](#footnote-294)

وأمثال ذلك في الأحاديث المرفوعة بالأسانيد الصحيحة، أو الحسان.  
 فالجواب: أن ما ورد من ذلك، فهو في سؤال ما يقرب إلى الجنة، أو ما يمنعه من الأعمال التي تمنعه من الجنة فيكون قد سأل بوجه الله، وبنور وجهه ما يقرب إلى الجنة، كما في الحديث الصحيح: "اللهم إني أسألك الجنة، وما يقرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما يقرب إليها من قول وعمل" [[295]](#footnote-295).( قلت ويؤيده ما روى أبو داود في سننه 1671: عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ". وهو ضعيف , انظر ضعيف الجامع: 6351)

بخلاف ما يختص بالدنيا، كسؤال المال، والرزق، والسعة في المعيشة؛ رغبة في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة، فلا ريب أن الحديث يدل على المنع من أن يسأل حوائج دنياه بوجه الله. وعلى هذا فلا تعارض بين الأحاديث. كما لا يخفى. والله أعلم ".

قال الشيخ بكر أبو زيد [[296]](#footnote-296) :

" وحاصل السؤال بوجه الله يتلخص في أربعة أوجه:

1. سؤال الله بوجهه أمراً دينياً أو أُخروياً، وهذا صحيح.

2. سؤال الله بوجهه أمراً دنيوياً وهذا غير جائز.

3. سؤال غير الله بوجه الله أمراً دنيوياً وهو غير جائز.

4. سؤال غير الله بوجه الله أمراً دينياً ".( ولم يذكر الحكم )

# ملعون من ضار مسلما أو غره :

- عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة سيءٌ ملكته ؛ ملعون من ضار مسلما أو غره " [[297]](#footnote-297)

- وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به "[[298]](#footnote-298)

وفي الباب :

- عن أبي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ضار أضر الله به ؛ ومن شاق شق الله عليه ".[[299]](#footnote-299)

- وعن قيس بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المكر والخديعة في النار» [[300]](#footnote-300).

[ شرح الغريب ] :

(مَلْعُون من ضار) مصدر ضره يضرّهُ إذا فعل بِهِ مَكْرُوها .

(غرَّر به ) : - أضلَّه، عرَّضه للهلاك.

- استغلَّ غفلته فأضلّه

- تغرير بالقاصِر: تضليله وحمله على ما لا يحلّ- سؤال تغريريّ: خدَّاع، باعث على الضَّلال.[[301]](#footnote-301)

( مكر بِهِ ) أَي خدعه بِغَيْر حق أَي هُوَ مُبعد من رَحْمَة الله يَوْم الْقِيَامَة ان لم يُدْرِكهُ الْعَفو[[302]](#footnote-302) .

**الدنيا ملعونةٌ، وما فيها :**

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول :

"الدنيا ملعونةٌ، ملعونٌ ما فيها ؛ إلا ذكرَ الله وما والاه ، وعالماً ومتعلماً " [[303]](#footnote-303).

المراد بالدنيا : كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ،

ولعنه : بُعدُهُ عن نظره . والاستثناء في قوله: " إلا ذكر الله " منقطع، ويحتمل أن يراد بها العالَمُ السفلي كله، وكل ما له نصيب في القبول عنده تعالى قد استثني بقوله: " إلا ذكر الله" إلخ، فالاستثناء متصل.

(الدنيا ملعونة) أي: مبغوضة من الله لكونها مُبْعِدة عن الله.

(وما والاه) أي: ما أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب.

أو معناه : ما والى ذكر الله , أي : قاربه , من ذكر خير , أو تابعه من اتباع أمره ونهيه , لأن ذكره يوجب ذلك . [[304]](#footnote-304)

( وعالماً ومتعلماً ) فيه دعوة إلى تحصيل العلم .

قال الرازي في تفسيره: قال عليه الصلاة والسلام: «كن عالماً ومتعلماً ومستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك» [[305]](#footnote-305) والخامسة المؤدية إلى الهلاك هي أن لا يكون المسلم لا عالما ولا متعلما ولا مستمعا ولا محبا ؛ وهم كثيرون في مجتمعنا الحالي .

والمستمع والمحب بمنزلة المتعلم"[[306]](#footnote-306).

ومعنى الحديث :" الدنيا مذمومة ؛ لأن أكثر من فيها اشتغلوا بها عن الآخرة، وصدتهم عن الآخرة، بزخرفها وشهواتها، فهي مذمومة مذموم ما فيها، إلا ذكر الله -سبحانه وتعالى- بقراءة القرآن ؛ بالتسبيح والتهليل بما في القلوب من ذكر الله وتعظيمه وما والى ذلك من طاعة الله وترك  معاصيه ؛ وهذا ممدوح وليس بمذموم "[[307]](#footnote-307).

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " إن الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة أجزاء: جزء للمؤمن، وجزء للمنافق، وجزء للكافر، فالمؤمن يتزود ، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع " [[308]](#footnote-308).

" وكل ما كان من الدنيا يقرب من الله، ويعين على عبادته، فإنه محمود بكل لسان، محبوب لكل إنسان، فمثل هذا لا يسب، بل يراعى فيه ويُحَب، كما أشار إلى ذلك في الحديث بقوله: «فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر"[[309]](#footnote-309)

# المحتكر ملعون :

-عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "[[310]](#footnote-310).

- كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر[[311]](#footnote-311).

قوله: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ) : يحتمل أنه دعاء للأول وعلى الثاني، أو إخبار بأن الأول يبارك الله له ويبعد الثاني عن رحمته " [[312]](#footnote-312).

قال الإمام النووي يشرح الحديث [[313]](#footnote-313):" قوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطئ) وفي رواية ( لا يحتكر إلا خاطئ )قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم .

وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار ؛ قال أصحابنا [[314]](#footnote-314) : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه . فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه .

وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا [[315]](#footnote-315).

قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس .

وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران ؛ فقال بن عبد البر وآخرون : إنما كان يحتكران الزيت ؛ وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء . وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح ".

# لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ :

- عَنِ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ قَالَ لَيْثٌ فِى حَدِيثِهِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَقَالَ « أَلاَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِى وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِى ». وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ « وَلاَ مَا يُسَاوِى هَذِهِ أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ».[[316]](#footnote-316)

قال السندي: قوله: "للعاهر"، أي: للزاني، "الحجر" قيل: المراد به الخيبة، كما يقال: له التراب، وقيل: الرجم، وردَّ بأنه لا يُرجم كلُّ زان، وقد يقال: يكفي وجوده للزاني في الجملة.

"لا وصية لوارث" لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها الله، ولا ينبغي ذلك.

قلنا: ويبقى وجوب الوصية لغير الوارثين من الأقربين لقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180]

فالحديث ليس نسخاً لآية الوصية- كما فهمه البعض وإنما- هو تخصيص لها [[317]](#footnote-317).

Sommaire

[الفصل الأول 5](#_Toc466363825)

[تَّعْرِيفُ 5](#_Toc466363826)

[مَنْ يَجُوزُ لَعْنُهُ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ : 8](#_Toc466363827)

[النهي عن اللعن : 10](#_Toc466363828)

[حُكْمُ اللَّعْن 16](#_Toc466363829)

[اللعن كبيرة من الكبائر 17](#_Toc466363830)

[كفارة اللعن 17](#_Toc466363831)

[الفصل الثاني 19](#_Toc466363832)

[المبحث الأول : الملعونون في القرآن 20](#_Toc466363833)

[لعن الله الكفار من أهل الكتاب 21](#_Toc466363834)

[لعن الله الشيطان 22](#_Toc466363835)

[لعن الله المنافقين 23](#_Toc466363836)

[لعن الله الذين يؤذون الله ورسوله 24](#_Toc466363837)

[لعن الله من يكتم ما أنزل الله تعالى 24](#_Toc466363838)

[لعن من قتل مؤمنا متعمدا 25](#_Toc466363839)

[لعن الله الكاذبين 26](#_Toc466363840)

[لعنة الله على الظالمين 26](#_Toc466363841)

[لعنة الله علي من نقض عهد الله وقطع صلة الرحم وأفسد في الأرض 27](#_Toc466363842)

[لعن الله الذين يقذفون المحصنات 27](#_Toc466363843)

[المبحث الثاني : الملعونون في السنة 28](#_Toc466363844)

[لعن الله اليهود الذين انتفعوا بما حرم الله تعالى 28](#_Toc466363845)

[لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله : 29](#_Toc466363846)

[- لعن عبد الدينار والدرهم : 29](#_Toc466363847)

[لعن الله السارق : 30](#_Toc466363848)

[لعن الله الشافع والمُشفِّع للسارق إذا بلغ السلطان : 31](#_Toc466363849)

[لعن الله الواصلة والموصولة : 32](#_Toc466363850)

[لعن الواشمة والمستوشمة : 34](#_Toc466363851)

[لعن الله النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ : 35](#_Toc466363852)

[لعن الله ورسوله المُحَلِلَ والمُحَلَّلَ له : 37](#_Toc466363853)

[لعن الملائكة المرأة التي تمنع نفسها من زوجها : 38](#_Toc466363854)

[نساء يستحققن اللعن بأفعالهن : 40](#_Toc466363855)

[لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء : 43](#_Toc466363856)

[- لعن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - زوارات القبور : 44](#_Toc466363857)

[لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامشة وجهها والشاقة جيبها : 47](#_Toc466363858)

[لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن حلق أو سلق أو خرق عند المصيبة : 47](#_Toc466363859)

[لعن الله الخمر ومتعاطيها : 48](#_Toc466363860)

[لعن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الشيطان : 50](#_Toc466363861)

[لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة : 53](#_Toc466363862)

[اتقاء الأماكن التي توجب اللعن : 55](#_Toc466363863)

[لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين : 60](#_Toc466363864)

[لعن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من اتخذ الروح غرضا : 63](#_Toc466363865)

[لعن الله من ذبح لغير الله أو لعن والده أو آوى محدثا، أو غير منار الأرض : 64](#_Toc466363866)

[لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نباش القبور : 69](#_Toc466363867)

[لعن الله مَن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : 72](#_Toc466363868)

[لعن الله من قطع السدر : 77](#_Toc466363869)

[لعن الله من وسم حيوانا : 79](#_Toc466363870)

[لعن الله والملائكة من أشار على أخيه بحديدة يروعه : 82](#_Toc466363871)

[لعن الله العقرب : 84](#_Toc466363872)

[لعن من عمل عمل قوم لوط ولعن من كمَّه أعمى ومن وقع على بهيمة : 85](#_Toc466363873)

[ملعون من أتى امرأة في دبرها : 87](#_Toc466363874)

[ملعون من ضار مسلما أو غره : 92](#_Toc466363875)

[المحتكر ملعون : 95](#_Toc466363876)

[لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ : 96](#_Toc466363877)

1. \_ سورة آل عمران آية 102 . [↑](#footnote-ref-1)
2. \_ سورة النساء آية 1 . [↑](#footnote-ref-2)
3. \_ سورة الأحزاب آية 9 . [↑](#footnote-ref-3)
4. - أخرجه البخاري 5700 , ومسلم 110 [↑](#footnote-ref-4)
5. - أخرجه النسائي رقم 2096] صحيح الإسناد [صحيح وضعيف سنن النسائي (5/ 240، بترقيم الشاملة آليا) [↑](#footnote-ref-5)
6. - لسان العرب (13/ 387) [↑](#footnote-ref-6)
7. - معجم ألفاظ مفردات القرآن الكريم ص 471 [↑](#footnote-ref-7)
8. - المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي أبي العباس: (6/579). [↑](#footnote-ref-8)
9. - هو شمس الدين محمد القُهُستاني (ت 953هـ): فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، له كتب منها: (جامع الرموز) مطبوع . الأعلام للزركلي: (7/11) [↑](#footnote-ref-9)
10. - حاشية ابن عابدين: (3/416). [↑](#footnote-ref-10)
11. -الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: 41) [↑](#footnote-ref-11)
12. - تاج العروس، وإعانة الطالبين 2 / 250، ومنح الجليل 4 / 476، والخرشي 8 / 70، والزرقاني على المواهب 5 / 318، والدسوقي 4 / 309.. [↑](#footnote-ref-12)
13. - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 24) . [↑](#footnote-ref-13)
14. - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه برقم (5973 ) [↑](#footnote-ref-14)
15. - انظر لسان اللسان (1/568، 652) مادة "سبب" و"شتم" وترتيب القاموس (2/672-  [↑](#footnote-ref-15)
16. - انظر القول المفيد على كتاب التوحيد (1/226 (، [↑](#footnote-ref-16)
17. - رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم 6613 [↑](#footnote-ref-17)
18. - رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم (6583، 6584)، وانظر ذم الكلام للهروي ص284-289 [↑](#footnote-ref-18)
19. - انظر فتح الباري (12/ 76) شرح الحديث رقم الحديث 6780 [↑](#footnote-ref-19)
20. - نقلا من موقع تهامة اليمن وأشار الموقع إلى أن هذا البحث جزء من كتاب مطبوع بعنوان "أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين- دراسة عقدية" لفضيلة الشيخ د. سليمان الغصن. طبع دار كنوز إشبيلية بالرياض. [↑](#footnote-ref-20)
21. - أخرجه البخاري 6398 [↑](#footnote-ref-21)
22. - حاشية ابن عابدين 2 / 541، والقرطبي 2 / 189، والقليوبي 3 / 204، وكشاف القناع 6 / 126، والآداب الشرعية 1 / 303 - 308، وفتح الباري 12 / 75 وما بعدها، والأذكار ص548 ط. دار ابن كثير بيروت [↑](#footnote-ref-22)
23. - أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 226) من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-23)
24. - القرطبي 2 / 189، وفتح الباري 12 / 76. [↑](#footnote-ref-24)
25. - حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة "أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 374) ومسلم (3 / 1676) من حديث أسماء بنت أبي بكر. [↑](#footnote-ref-25)
26. - حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ". أخرجه مسلم (3 / 1219) من حديث عبد الله بن مسعود. [↑](#footnote-ref-26)
27. - حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المصور ". أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 426) من حديث أبي جحيفة. [↑](#footnote-ref-27)
28. - حديث: " لعن الله من غير منار الأرض ". أخرجه مسلم (3 / 1567) من حديث علي بن أبي طالب. [↑](#footnote-ref-28)
29. - حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رعلا. . . ". أخرجه مسلم (1 / 467) من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-29)
30. -حاشية ابن عابدين 2 / 541، وحاشية القليوبي 3 / 204، وإحياء علوم الدين 3 / 123، والأذكار ص373، وفتح الباري 12 / 76، والقرطبي 2 / 189، وما بعدها، والآداب الشرعية 1 / 303، وكشاف القناع 6 / 126. [↑](#footnote-ref-30)
31. - حاشية ابن عابدين 2 / 542، والقليوبي 3 / 204، والقرطبي 2 / 188، وكشاف القناع 6 / 125، والآداب الشرعية 1 / 303، والأذكار ص548. [↑](#footnote-ref-31)
32. - إحياء علوم الدين 3 / 119، والأذكار ص545 - 546، والقليوبي 3 / 204. [↑](#footnote-ref-32)
33. - حديث: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. . . ". أخرجه مسلم (4 / 2004) [↑](#footnote-ref-33)
34. - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 273- 274) [↑](#footnote-ref-34)
35. - رواه الترمذي 3004

    وقال الألباني : صحيح [↑](#footnote-ref-35)
36. - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/ 37-38) [↑](#footnote-ref-36)
37. - حسن ...[انظر : الصحيحة 890. - صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1240 رقم 7443 ] [↑](#footnote-ref-37)
38. - رواه مسلم 2597 , وأحمد 8428 [↑](#footnote-ref-38)
39. - أخرجها البخاري في الأدب المفرد 309 , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة: 2636 [↑](#footnote-ref-39)
40. - أخرجها الترمذي 2019 , وصححها الألباني في صَحِيح الْجَامِع: 7774 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2787 [↑](#footnote-ref-40)
41. - رواه مسلم 85 - 2598 , وأبو داود 4907 , وأحمد 27569 [↑](#footnote-ref-41)
42. - (رواية أحمد 3876 ,وصححها الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة: 1269 , وصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2793 ) [↑](#footnote-ref-42)
43. - رقم 4905 [↑](#footnote-ref-43)
44. - رواه أحمد 3876 , 4036 , وأبو داود 4905 , انظر الصَّحِيحَة: 1269 , وصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2793 [↑](#footnote-ref-44)
45. -رواه أحمد رقم 20678 ؛ قال شعيب الأرنؤوط :" إسناده قوي " انظر  ) . مسند أحمد ط الرسالة (34/ 278) [↑](#footnote-ref-45)
46. -رواه الطبراني بإسناد جيد [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 93) لابن حجر الهيثمي ].

    وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 6/ 310 [↑](#footnote-ref-46)
47. -أخرجه البخاري 5700 , ومسلم 110

    قوله ( لعن المؤمن كقتله ) أَيْ: لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فِي أَصْلِ الْإِثْمِ , فَلَاعِنُهُ كَقَاتِلِهِ.

    قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ: فِي التَّحْرِيمِ , أَوْ فِي الْعِقَابِ. تحفة الأحوذي (6/ 435)

    قال الحافظ: لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ , فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ. فتح الباري (17/ 201) [↑](#footnote-ref-47)
48. - رواه مسلم (4/ 2004) رقم 80 ؛ 81- (2595) [↑](#footnote-ref-48)
49. - رواه أحمد ط الرسالة (15/ 320) رقم 9522

    " صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد، ابن عجلان -وهو محمد- وأبوه صدوقان.

    وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8815) ، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3540) من طريق الليث بن سعد، والخرائطي في "مساوىء الأخلاق" (73) من طريق حميد بن الأسود، كلاهما عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.=

    = وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي عند أحمد 4/420 وعن عمران بن حصين أخرجه أحمد 4/429 و431.وعن عائشة أم المؤمنين رواه أحمد 6/138.

    وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (3009) ، وأبي داود (1532) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3539) ، وابن حبان (5742) ".[انظر مسند أحمد ط الرسالة (15/ 320) تحقيق شعيب الأرنؤوط]

    قلت وفي الباب عن أنس كذلك عند أبي يعلى وابن أبي الدنيا كما في صحيح الترغيب والترهيب (3/ 62) رقم 2795 - (18)

    ونص الحديث :" سارَ رَجلٌ مع النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلعنَ بعيرَه، فقال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

    "يا عبدَ الله ! لا تَسِرْ معنا على بَعيرٍ ملْعونٍ".

    قال المنذري :" رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد."

    قال الألباني : [حسن لغيره] [↑](#footnote-ref-49)
50. - رواه أحمد 17034 ,

    قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين وقد اختلف في وصله وإرساله فصحح أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. [↑](#footnote-ref-50)
51. - رواه أحمد 21679 ,

    قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين وقد اختلف في وصله وإرساله

    ورواه أبو داود 5101 وابن حبان 5731 وصححه الشيخ الألباني [ "المشكاة" (4136).] [↑](#footnote-ref-51)
52. - رواه أبو داود 4908 , والترمذي1978 , انظر الصَّحِيحَة: 528 [↑](#footnote-ref-52)
53. - رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 118)رقم 319 - باب من لعن عبده فأعتقه - 147

    صحيح [ صحيح الأدب المفرد (ص: 132) ] [↑](#footnote-ref-53)
54. - مقتطف من بحث بعنوان "حكم لعن المسلم الفاسق" لأبي عبد الله الساحلي ص: (2). [↑](#footnote-ref-54)
55. - ورد من حديثين :

    1- حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم 88(2600) قالت:

    «دخل على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان؟ قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: « أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا » ...

    2 - حديث أَنَس بْن مَالِكٍ، أخرجه مسلم (4/ 2009) رقم 95 - (2603) قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ

    \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

    [ ش (وهي أم أنس) يعني أم سليم هي أم أنس (هيه) بإسكان الهاء وهي هاء السكت (قرني) قال القاضي السن والقرن واحد يقال سنه وقرنه مماثلة في العمر فكأنه قال لها لا طال عمرك لأنه إذا طال عمرها طال أصل قرنها (تلوث في خمارها) أي تديره على رأسها] [↑](#footnote-ref-55)
56. - رواه أبو داود 4906 و الترمذي 1976 , وأحمد 20187 , انظر صَحِيح الْجَامِع: 7443 الصَّحِيحَة: 893 [↑](#footnote-ref-56)
57. - قد سبق تخريجه قريبا , [↑](#footnote-ref-57)
58. - شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176) [↑](#footnote-ref-58)
59. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 405) [↑](#footnote-ref-59)
60. - رواه الطبراني في الأوسط 6674 ,إسناده صحيح [ الصَّحِيحَة: 2649 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2791] [↑](#footnote-ref-60)
61. - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 24) للعز بن عبد السلام رحمة الله عليه . [↑](#footnote-ref-61)
62. - حسن،[ صحيح وضعيف سنن الترمذي (4/ 487)-المشكاة (5083) ، الروض النضير (855)] - صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 81) رقم 97] [↑](#footnote-ref-62)
63. - رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 118)رقم 319 - باب من لعن عبده فأعتقه - 147

    صحيح [ صحيح الأدب المفرد (ص: 132) ] [↑](#footnote-ref-63)
64. - رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 2636 [↑](#footnote-ref-64)
65. - مقتبس من موقع ملتقى أهل الحديث مع شيء من التصرف والإضافة [↑](#footnote-ref-65)
66. - تيسير الكريم الرحمن (ص: 672) [↑](#footnote-ref-66)
67. - أخرجه النسائي 3984 [قال الألباني]: صحيح [↑](#footnote-ref-67)
68. -رواه أبو داود 4345

    حسن،[ المشكاة (5141)- صحيح وضعيف سنن أبي داود [4345] [↑](#footnote-ref-68)
69. - (1/ 257) [↑](#footnote-ref-69)
70. - أيسر التفاسير للجزائري (3/ 80-82) [↑](#footnote-ref-70)
71. - مختصر تفسير ابن كثير (2/ 153) [↑](#footnote-ref-71)
72. - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 238) [↑](#footnote-ref-72)
73. - أيسر التفاسير للجزائري (4/ 292) [↑](#footnote-ref-73)
74. - حديث حسن أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (296) والحاكم (1 / 102) وصححه ووافقه الذهبي [تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: 5)- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (1/ 207)رقم 96 ] [↑](#footnote-ref-74)
75. - أخرجه البخاري 127 من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

    و المراد بقوله: " بما يعرفون " أي: يفهمون , وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود , عن معروف في آخره " ودعوا ما ينكرون " , أي: يشتبه عليهم فهمه , وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة , ومثله قول ابن مسعود: " ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم , إلا كان لبعضهم فتنة " رواه مسلم.

    وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد , في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم: أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين , وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة , وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة , وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم. فتح الباري (ح127) [↑](#footnote-ref-75)
76. - أخرجه البخاري (2856) ، ومسلم 49 (30) عن معاذ رضي الله عنه، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير، فقال: «يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم، فيتكلوا» وهذا لفظ البخاري . [↑](#footnote-ref-76)
77. - أيسر التفاسير للجزائري (1/ 139) [↑](#footnote-ref-77)
78. - أيسر التفاسير للجزائري (1/ 525) [↑](#footnote-ref-78)
79. - تفسير الجلالين (ص: 199) [↑](#footnote-ref-79)
80. - أيسر التفاسير للجزائري (3/ 25) [↑](#footnote-ref-80)
81. -(ص: 460) [↑](#footnote-ref-81)
82. - رواه البخاري 5/319 و 320 في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، ومسلم رقم (1582) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، والنسائي 7/177 في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل. [↑](#footnote-ref-82)
83. - أخرجه رواه مسلم رقم 106 - (1598) [↑](#footnote-ref-83)
84. - شرح النووي على مسلم (11/ 26) [↑](#footnote-ref-84)
85. - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1916) [↑](#footnote-ref-85)
86. - أخرجه الترمذي رقم (2376) في الزهد، باب لعن عبد الدينار. وحسنه الترمذي مع أن فيه عنعنة الحسن.

    ضعيف،[ المشكاة (5180 / التحقيق الثاني) // ضعيف الجامع الصغير (4695) // صحيح وضعيف سنن الترمذي (5/ 375 ]

    قلت: والصحيح لفظ: «تَعِس عبدُ الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أُعْطِيَ رضي، وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، إذا شيك فلا انتَقَشَ، طوبى لَعبدٌ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغْبَرةٍ قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السَّاقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يُشَفَّع» .أخرجه البخاري 2886 و 6435

    [ ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القطيفة) دثار مخمل والدثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه. (طوبى) من الطيب أي كانت له حياة طيبة وجزاء طيب. (بعنان) لجام. (أشعث) متفرق الشعر غير مسرح. (إن كان في الحراسة) جعل في مقدمة الجيش ليحرسه من العدو. (كان في الحراسة) قام بها راضيا. (الساقة) مؤخرة الجيش. [↑](#footnote-ref-86)
87. - التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 294) [↑](#footnote-ref-87)
88. - تحفة الأحوذي (7/ 38) [↑](#footnote-ref-88)
89. - أخرجه البخاري 12 / 94 في الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، وباب لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم رقم (1687) في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، والنسائي 8 / 65 في السارق، باب تعظيم السرقة. ] [↑](#footnote-ref-89)
90. - شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (1/ 428) [↑](#footnote-ref-90)
91. - أخرجه مالك في الموطأ 2 / 835 رقم 29 في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، [↑](#footnote-ref-91)
92. - شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 252) [↑](#footnote-ref-92)
93. -أخرجه الدارقطني في السنن (4/ 282) رقم 3466 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ , ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ , فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا , فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ السَّارِقُ , فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ , فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْطَعُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ» , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الْوَالِي , فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ» , ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ .

    وأخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (24/ 15) رقم 15303 -عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، قِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: " كَلَّا أَبَا وَهْبٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ " قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ، فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ، قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: " فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ "

    حديث صحيح بطرقه وشاهده،[ انظر مسند أحمد ط الرسالة (24/ 15) رقم 15303تح شعيب الأرنؤوط] [↑](#footnote-ref-93)
94. - فتح الباري لابن حجر (12/ 95)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 252) [↑](#footnote-ref-94)
95. - رواه البخاري 10 / 316 و 317 في اللباس، باب وصل الشعر، وباب الموصولة، ومسلم رقم (2122) في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنسائي 8 / 187 و 188 في الزينة، باب لعن الواصلة والمستوصلة. [↑](#footnote-ref-95)
96. - 14/ 103- 105 [↑](#footnote-ref-96)
97. -121 (2126) [↑](#footnote-ref-97)
98. - فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (5/ 206- 207)

    عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

    عبد الله بن منيع ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [↑](#footnote-ref-98)
99. - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (11/ 137) [↑](#footnote-ref-99)
100. - موقع إسلام ويب ؛ مركز الفتوى . رقم الفتوى 45940 [↑](#footnote-ref-100)
101. - رواه البخاري 10 / 319 في اللباس، باب الواشمة، وباب المستوشمة، وفي الطب، باب العين حق، ومسلم رقم (2187) في السلام، باب الطب والمرض والرقى، والنسائي 8 / 148 في الزينة، باب الموتشمات. [↑](#footnote-ref-101)
102. - شرح النووي على مسلم (14/ 106) [↑](#footnote-ref-102)
103. - صحيح مسلم (3/ 1678)رقم 120 - (2125) [↑](#footnote-ref-103)
104. - شرح النووي على مسلم (14/ 106- 107) [↑](#footnote-ref-104)
105. - شرح النووي على مسلم (14/ 106- 108) [↑](#footnote-ref-105)
106. - راه أبو داود 2076

     صحيح [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 908)رقم 5101- صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا)رقم [2076] الإرواء 1897] [↑](#footnote-ref-106)
107. - رواه ابن ماجة رقم 1935

     صحيح [ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (4/ 435، بترقيم الشاملة آليا)رقم 1935- الإرواء (6 / 308 - 309)] [↑](#footnote-ref-107)
108. - رواه ابن ماجة رقم 1936

     حسن،[ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (4/ 436، بترقيم الشاملة آليا)- الإرواء (6 / 309 - 310)] [↑](#footnote-ref-108)
109. - الهدى والنور" (690/ 25: 21: 00) نقلا موسوعة الألباني في العقيدة (2/ 141) [↑](#footnote-ref-109)
110. - أخرجه البخاري 5193 و 5194ومسلم 122(1436) [↑](#footnote-ref-110)
111. - رواه مسلم 121 - (1436) [↑](#footnote-ref-111)
112. -4160 [↑](#footnote-ref-112)
113. -أخرجه أحمد (4 / 381)

     صحيح [الصحيحة (3/ 201)] [↑](#footnote-ref-113)
114. - رواه الطبراني بإسناد جيد.( قاله المنذري في الترغيب والترهيب )

     صحيح [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 417)رقم 1943 - (22) ] [↑](#footnote-ref-114)
115. - عون المعبود - (ج 5 / ص 26) [↑](#footnote-ref-115)
116. - فتح الباري (14/ 486) [↑](#footnote-ref-116)
117. - النووي (ج 5 / ص 160) [↑](#footnote-ref-117)
118. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 185) [↑](#footnote-ref-118)
119. - رواه أحمد 7083 و ابن حبان 5753 -

     قال الشيخ الألباني : صحيح وقال مرة حسن –[ «الصحيحة» (2683) - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم5723 - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: 151) -, صحيح الترغيب والترهيب: 2043 ] وقال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف [مسند أحمد ط الرسالة (11/ 654)] [↑](#footnote-ref-119)
120. -125 (2128) [↑](#footnote-ref-120)
121. -10/272 [↑](#footnote-ref-121)
122. - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: 125- 126) [↑](#footnote-ref-122)
123. - نقله السيوطي في "تنوير الحوالك" "3/ 103".. [↑](#footnote-ref-123)
124. - أخرجه ابن سعد "8/ 46": أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه. وهذا سند رجاله على شرط الشيخين، غير أم علقمة هذه، واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في "الثقات" "5/ 466"، وقال الذهبي: "لا تعرف".

     قلت: فمثلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها،

     وفي قول عائشة -رضي الله عنها: "أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! "؛ إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف؛ أنها لم تستتر، ولم تَأْتمِر بقوله تعالى في السورة المشار إليها: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} ، وهذا بين لا يخفى". قاله الألباني في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: 126) [↑](#footnote-ref-124)
125. - موسوعة الألباني في العقيدة (5/ 711) [↑](#footnote-ref-125)
126. - في الصحيحة 6/416 [↑](#footnote-ref-126)
127. - رواه البخاري 10 / 280 في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وفي المحاربين، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، وأبو داود رقم (4930) في الأدب، باب في الحكم في المخنثين، والترمذي رقم (2785) و (2786) في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء. [↑](#footnote-ref-127)
128. - أخرجه أبو داود رقم (4099) في اللباس، باب لباس النساء، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

     (صحيح) [صحيح وضعيف سنن أبي داود 4099- المشكاة 4470، حجاب المرأة ص 67.صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 907)] [↑](#footnote-ref-128)
129. - أخرجه أبو داود رقم (4098) في اللباس، باب لباس النساء، وإسناده حسن.

     (صحيح) [ المشكاة 4469، حجاب المرأة ص 66/1.- صحيح وضعيف سنن أبي داود 4098 -صحيح ابن ماجة (1903) // صحيح الجامع الصغير (5095)] [↑](#footnote-ref-129)
130. -(2/ 203) [↑](#footnote-ref-130)
131. - رواه أحمد في مسنده ط الرسالة (14/ 164) رقم 8449 وغيره

     (صحيح) [الأحاديث الضعيفة 225، المشكاة 1770، الإرواء 772- صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 909)- صحيح وضعيف سنن الترمذي 1056-حسن، ابن ماجة (1576] [↑](#footnote-ref-131)
132. - انظر السنن الكبرى للبيهقي (4/ 130) رقم 7204 [↑](#footnote-ref-132)
133. - فتح الباري لابن حجر (3/ 149) [↑](#footnote-ref-133)
134. - (4/ 95) [↑](#footnote-ref-134)
135. - أحكام الجنائز (1/ 185) [↑](#footnote-ref-135)
136. - رواه البخاري 1283 [↑](#footnote-ref-136)
137. - رواه مسلم 106 - (977) [↑](#footnote-ref-137)
138. - 1054 [قال الألباني]: صحيح [↑](#footnote-ref-138)
139. -أخرجه مسلم (2/ 669) رقم 103 - (974)

     [ ش (إلا ريثما) معناه إلا قدر ما (أخذ رداءه رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها (ثم أجافه) أي أغلقه وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (فجعلت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها (واختمرت) أي ألقيت على رأسي الخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها (وتقنعت إزاري) هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدى بنفسه (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو أي فعدا فعدوت فهو فوق الهرولة (ما لك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وحشيا معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه رابية أي مرتفعة البطن (فأنت السواد) أي الشخص (فلهدني) قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه] [↑](#footnote-ref-139)
140. - رواه ابن ماجة 1570 وصححه الألباني في الإرواء: 775 , وأحكام الجنائز ص181 [↑](#footnote-ref-140)
141. - رواه ابن ماجة 1585

     صحيح،[ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 1585- التعليق الرغيب (4 / 179) ، الصحيحة (2147)] [↑](#footnote-ref-141)
142. - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 480) [↑](#footnote-ref-142)
143. - رواه النسائي 1867

     صحيح الإسناد [صحيح وضعيف سنن النسائي 1867] تحقيق الألباني

     وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (32/ 401)19626 [↑](#footnote-ref-143)
144. -(1/ 100) رقم (104) [↑](#footnote-ref-144)
145. - شرح النووي على مسلم (2/ 110) [↑](#footnote-ref-145)
146. - أخرجه أحمد (2/25) ، (2/71) (5391) وأبو داود رقم (3674) في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (3380) في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه،

     (صحيح) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 907). الروض النضير 216، الإرواء 1529.] [↑](#footnote-ref-146)
147. - أخرجه البخاري (435) و (4443) و (5815) ، ومسلم 22 (531) مسند أحمد ط الرسالة (3/ 375)رقم 1884 عن عائشة وابن عباس

     راجع للتوسع كتاب " أربعون حديثا نبويا في النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد وبطلان الصلاة فيها "جمع وتخريج وتعليق العلامة المحدث أبو أويس محمد بن الأمين بو خبزة الحسني . الطبعة الأولى دجنبر 2011 . [↑](#footnote-ref-147)
148. - أخرجه صحيح البخاري (2/ 88) رقم 1330 - ومسلم في المسجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم 19 (529) [↑](#footnote-ref-148)
149. - أخرجه أحمد (6/274) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره. [↑](#footnote-ref-149)
150. -(ص: 52) [↑](#footnote-ref-150)
151. -أخرجه مسلم (1/ 377) رقم 23 - (532) [↑](#footnote-ref-151)
152. - رواه مسلم رقم 40 (542) في المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والنسائي 3 / 13 في السهو، باب لعن إبليس والتعوذ منه في الصلاة. [↑](#footnote-ref-152)
153. - في صحيحه (1/ 99) رقم 461 - [↑](#footnote-ref-153)
154. - صحيح وضعيف سنن الترمذي (1/ 242) [↑](#footnote-ref-154)
155. - صحيح مسلم (4/ 1728) رقم 68 - (2203) [↑](#footnote-ref-155)
156. -" مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثالث - باب المناهي اللفظية. [↑](#footnote-ref-156)
157. - أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب (237 ) [↑](#footnote-ref-157)
158. - (1/ 346) [↑](#footnote-ref-158)
159. - كما لعنته عائشة ففي صحيح البخاري (5/ 98)رقم 4065 -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصرخ إبليس لعنة الله عليه : أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي، قال: قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم " قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير، حتى لحق بالله عز وجل " بصرت: علمت، من البصيرة في الأمر، وأبصرت: من بصر العين، ويقال: بصرت وأبصرت واحد " [↑](#footnote-ref-159)
160. - سبق تخريجه قريبا [↑](#footnote-ref-160)
161. - رواه أحمد في مسنده ط الرسالة (38/ 299)رقم 23263 و (23376) و (23406) وأبو داود رقم (4826) في الأدب، باب الجلوس وسط الحلقة، والترمذي رقم (2754) في الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، وقال ابن معين: أبو مجلز لم يسمع من حذيفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسن إسناده النووي في " الرياض ".

     وضعفه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4826 وضعيف الترمذي (2913) // ضعيف سنن الترمذي (523) //

     كما ضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (38/ 299)رقم 23263 [↑](#footnote-ref-161)
162. - قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 426) [↑](#footnote-ref-162)
163. - نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي:8/24 [↑](#footnote-ref-163)
164. - نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (8/ 24)

     والشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يري الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين والماجن من لا يبالي قولا وفعلا " [↑](#footnote-ref-164)
165. -(ص: 103) رقم 252 [↑](#footnote-ref-165)
166. - أخذا من.اسلام ويب رقم الفتوى 249439 [↑](#footnote-ref-166)
167. - أخرجه أبو داود رقم (26) في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ورواه أيضاً ابن ماجة 328وغيره، وفي سنده جهالة وانقطاع، ولكن له شواهد يتقوى بها،

     (حسن) ... [ صحيح السنن 11/2, الإرواء 62. المشكاة 355.- صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 83)- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (1/ 400 ) ، التعليق الرغيب (1 / 83) ، صحيح الترغيب والترهيب (142)] [↑](#footnote-ref-167)
168. - رواه مسلم صحيحه (1/ 226) رقم 68 - (269) [↑](#footnote-ref-168)
169. - رواه أحمد (رقم 2715) وسنده حسن لولا الرجل الذى لم يسم. [↑](#footnote-ref-169)
170. - رواه ابن ماجه (رقم 329) بإسناد قال الحافظ فى " التلخيص " (ص 38) : " حسن " [↑](#footnote-ref-170)
171. - أخرجه الطبرانى فى " الصغير " رقم 811 في الأوسط 5426 والحاكم (1/186) قال الحافظ ابن حجر (ص 38) : " وإسناده ضعيف " , لكن له شاهدان يقوى بهما . [↑](#footnote-ref-171)
172. - النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 218) و (2/ 351) [↑](#footnote-ref-172)
173. - رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن.( قاله المنذري )

     [حسن]-صحيح الترغيب والترهيب (1/ 172)رقم 148( قاله الشيخ الألباني ) [↑](#footnote-ref-173)
174. -معالم السنن 1/30 [↑](#footnote-ref-174)
175. - أخرجه ابن ماجة رقم 2313

     صحيح، الإرواء (2620) ، المشكاة (3753) ، الروض النضير (583) ، التعليق الرغيب (3 / 143) [↑](#footnote-ref-175)
176. - أخرجه الترمذي رقم (1336) في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وهو حديث صحيح.

     وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رقم (3580) في الأقضية، باب في كراهية الرشوة، ورواه أيضاً ابن ماجة،

     صحيح.[ صحيح وضعيف سنن الترمذي (3/ 336)- صحيح، ابن ماجة (2313)]تحقيق الألباني [↑](#footnote-ref-176)
177. - أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (37/ 85) رقم 22399 والحاكم 4/103

     ضعيف [ الأحاديث الضعيفة 1235-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: 263)رقم 458 - ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 79)رقم 1344] [↑](#footnote-ref-177)
178. - النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 226) [↑](#footnote-ref-178)
179. - [ص 240] [↑](#footnote-ref-179)
180. - التعريفات (ص: 256) [↑](#footnote-ref-180)
181. - أخرجه البخاري (2597) و (7174) ، ومسلم 26 (1832) [↑](#footnote-ref-181)
182. - شرح النووي على مسلم (12/ 219) [↑](#footnote-ref-182)
183. - شرح صحيح البخارى (7/ 112) [↑](#footnote-ref-183)
184. - أخرجه البخاري (3/ 84)رقم 2238 [↑](#footnote-ref-184)
185. - رواه البخاري 9 / 554 رقم 5514 في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ومسلم رقم (1958) في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي 7 / 238 في الضحايا، باب النهي عن المجثمة. [↑](#footnote-ref-185)
186. - فتح الباري لابن حجر (9/ 644) [↑](#footnote-ref-186)
187. - انظر تعليق الشيخ حسن مشهور على كتاب الكبائر للذهبي ص 363 الحاشية 5 الطبعة الثالثة [↑](#footnote-ref-187)
188. -أخرجه مسلم (3/ 1567)رقم 43 ؛44 ؛ 45- (1978) [↑](#footnote-ref-188)
189. - شرح النووي على مسلم (13/ 141) [↑](#footnote-ref-189)
190. - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه برقم (5973 ) [↑](#footnote-ref-190)
191. - شرح النووي على مسلم (13/ 141) [↑](#footnote-ref-191)
192. - نقلا من النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 351) [↑](#footnote-ref-192)
193. - " الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/204 ) [↑](#footnote-ref-193)
194. -أخرجه مسلم (1612) [↑](#footnote-ref-194)
195. - أخرجه النسائي 5102 .

     قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره – [ صحيح وضعيف سنن النسائي (11/ 174)رقم 5102 --التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 182)- ((التعليق الرغيب)) (3/ 49) , ((البيوع)).]

     وقال كذلك : (صحيح) ... [ تخريج الترغيب 3/49 - صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 64)]

     وقال مرة أخرى : حسن لغيره [-صحيح الترغيب والترهيب (1/ 466)] [↑](#footnote-ref-195)
196. - التنوير شرح الجامع الصغير (1/ 205) [↑](#footnote-ref-196)
197. - نقلا من ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (38/ 139) [↑](#footnote-ref-197)
198. - رواه البخاري 4409 , ومسلم 5 - (1628) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟، قال: «والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك» قلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة » رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة ". لفظ البخاري . [↑](#footnote-ref-198)
199. - انظر الموقع . https://saaid.net/Doat/ehsan/85.htm [↑](#footnote-ref-199)
200. - أخرجه البخاري (7087)ومسلم (6 / 27) . [↑](#footnote-ref-200)
201. - أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (27/ 85)رقم 16553وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن . [↑](#footnote-ref-201)
202. -رواه أحمد في مسنده ط الرسالة (27/ 85)رقم 16554 وقال الأرنؤوط صحيح لغيره .كما صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (5/ 298) [↑](#footnote-ref-202)
203. - كما في فتح الباري لابن حجر (13/ 41) [↑](#footnote-ref-203)
204. - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 299 - 300) [↑](#footnote-ref-204)
205. - أخرجه أحمد 3362 والترمذي (2256) ، والنسائي 7/195-196

     حسن لغيره[مسند أحمد ط الرسالة (5/ 361)رقم 3362 تح شعيب الأرنؤوط]

     (صحيح) [ الصحيحة 1272-صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1055)] [↑](#footnote-ref-205)
206. - نقلا من هامش من تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد ط الرسالة (5/ 362) [↑](#footnote-ref-206)
207. - أخرجه مالك في الموطأ 1 / 238 في الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة.

     ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (8 / 270)

     صحيح [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 181) رقم 2148 - " ] [↑](#footnote-ref-207)
208. -شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 118) [↑](#footnote-ref-208)
209. -( يعني نبش القبر ) [↑](#footnote-ref-209)
210. -( عن جابر بن عبد الله قال دعاني أبي وقد حضر قتال أحد فقال لي يا جابر لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لن أدع أحدا أعز منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا وإن علي دينا فاقض عني فكان أول قتيل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فدفنته هو وآخر في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (13/ 141)) [↑](#footnote-ref-210)
211. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (13/ 140 [↑](#footnote-ref-211)
212. -( لم يذكر المؤلف المسألة الثالثة ) [↑](#footnote-ref-212)
213. - يعني قول أبي حنيفة [↑](#footnote-ref-213)
214. - المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 589 – 590 ) [↑](#footnote-ref-214)
215. -رواه الطبراني في المعجم الكبير (12/ 434)رقم 13588 -

     (حسن) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 909)-الصحيحة 2340 ] [↑](#footnote-ref-215)
216. - صحيح البخاري 3673 فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذاً خليلاً". ومسلم في صحيحه 221( 2540 )، فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة . [↑](#footnote-ref-216)
217. - [تعليق مصطفى البغا]على صحيح البخاري (5/ 8) [↑](#footnote-ref-217)
218. - رواه ابن ماجة 162 [قال الألباني]: حسن [↑](#footnote-ref-218)
219. - كما في كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (1/ 28) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (9/ 3876) [↑](#footnote-ref-219)
220. - مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (3/ 442)وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 70) [↑](#footnote-ref-220)
221. - رواه مسلم 15 - (3022) [↑](#footnote-ref-221)
222. - انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 583) و أحكام القرآن للقرطبى 18/ 32، معالم التنزيل للبغوى 4/ 321. [↑](#footnote-ref-222)
223. - ص 689 [↑](#footnote-ref-223)
224. - شرح العقيدة الواسطية ص 142. [↑](#footnote-ref-224)
225. - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (5/ 82- 84) [↑](#footnote-ref-225)
226. - شرح النووي على صحيح مسلم 5/ 72 - 73. [↑](#footnote-ref-226)
227. - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (5/ 82- 84) [↑](#footnote-ref-227)
228. - فتاوى السبكي (2/ 580) [↑](#footnote-ref-228)
229. - الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 22) [↑](#footnote-ref-229)
230. - الإصابة في تمييز الصحابة ص 6 - 7. [↑](#footnote-ref-230)
231. - الشيعة وأهل البيت، لإحسان إلهي ظهير ص450، نقلاً عن كتاب الروضة من الكافي 8/245. [↑](#footnote-ref-231)
232. - عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (1/ 439)لعبد اللطيف آل الشيخ ( ت 1293 هج ) [↑](#footnote-ref-232)
233. - رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 420)رقم 1016 –

     (صحيح) [الصحيحة 615- صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1027)رقم 5909] [↑](#footnote-ref-233)
234. - رواه أبو داود (5241) في الأدب، باب في قطع السدر، وقال إسناده قوي.

     إسناده جيد[ الصحيحة (2/ 177) ] و مرة : ضعيف [ ضعيف أبي داود (1123)] [↑](#footnote-ref-234)
235. - شرح مشكل الآثار (7/ 426) [↑](#footnote-ref-235)
236. -السنن الكبرى للبيهقي (6/ 231)رقم 11763 صحيح ... [المشكاة 2970، الصحيحة 614، 615. صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 349)رقم 1696 - 750 –] [↑](#footnote-ref-236)
237. - رواه أبو داود في سننه 5239

     صحيح) [الصحيحة 614. صحيح وضعيف سنن أبي داود 5239 . صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1104)]. [↑](#footnote-ref-237)
238. - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 231)رقم 11764 والطحاوي في شرح مشكل الآثار (7/ 424)رقم 2977

     ضعيف [ كشف الخفاء ط القدسي (2/ 97)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 69)] [↑](#footnote-ref-238)
239. - الحاوي للفتاوي (2/ 68) [↑](#footnote-ref-239)
240. - الفتاوى الحديثية (ص: 122) رقم 148 [↑](#footnote-ref-240)
241. - راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري 12/162 لبدر الدين العيني و القول الفصل في قطع السدر والنخل . د . علي الريس وهاشم محمود عبد الرحمن مجلة ديالى 2010 [↑](#footnote-ref-241)
242. - رواه مسلم رقم (2116) في اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه،. [↑](#footnote-ref-242)
243. - رقم (2564) في الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه،

     صحيح [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا) ] [↑](#footnote-ref-243)
244. - أخرجه مسلم رقم (2118) في اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه. [↑](#footnote-ref-244)
245. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 106) [↑](#footnote-ref-245)
246. - قاله النووي رحمه الله: شرح النووي على مسلم (14/ 99 [↑](#footnote-ref-246)
247. - فتح الباري لابن حجر (9/ 672 [↑](#footnote-ref-247)
248. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 107) [↑](#footnote-ref-248)
249. - رواه البخاري (2560) ومسلم (2612) واللفظ له ، [↑](#footnote-ref-249)
250. - "شرح النووي على مسلم " (16/165 ) . [↑](#footnote-ref-250)
251. - فتح الباري (5/183) [↑](#footnote-ref-251)
252. -33(1658) [↑](#footnote-ref-252)
253. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/ 116) مع تصرف . [↑](#footnote-ref-253)
254. - قاله الصنعاني انظر "سبل السلام" (1/236 ) [↑](#footnote-ref-254)
255. - "شرح رياض الصالحين" لابن عثيمين (1/327 ) [↑](#footnote-ref-255)
256. - ينظر الموقع الاكتروني : الإسلام سؤال وجواب رقم 141391 مع تصرف يسير [↑](#footnote-ref-256)
257. - رواه أحمد 14742

     إسناده حسن [مسند أحمد ط الرسالة (23/ 76) تحقيق الأرنؤوط ] ، [↑](#footnote-ref-257)
258. - رواه مسلم في صحيحه 125(2616) [↑](#footnote-ref-258)
259. - يشير إلى رواية همام عن أبي هريرة صحيح مسلم 126 - (2617) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» [↑](#footnote-ref-259)
260. - شرح النووي على مسلم (16/ 170 [↑](#footnote-ref-260)
261. - رواه البخاري (7072) ومسلم 126(2617 ) وفي رواية البخاري : ينزغ أي يزين له تحقيق الضربة من نزغ الشيطان وهو الحمل والإغراء على الفساد. [↑](#footnote-ref-261)
262. - شرح النووي على مسلم (16/ 170) [↑](#footnote-ref-262)
263. - فتح الباري "(13/25 ) [↑](#footnote-ref-263)
264. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24/ 187) [↑](#footnote-ref-264)
265. - نقله عنه في "فتح الباري" (13/25 )

      اعتمِد في هذا البحث على الموقع الاكتروني : الإسلام سؤال وجواب رقم 141391 مع تصرف . [↑](#footnote-ref-265)
266. - رواه ابن ماجه (1246) عن عائشة قالت: لدغ النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فقال: فذكره.

     صحيح [صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (3/ 246 )-الروض النضير (695) الصحيحة رقم 547 ] [↑](#footnote-ref-266)
267. - أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص 117) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 223)

     صحيح [الصحيحة 548] [↑](#footnote-ref-267)
268. -2340 و 2341 [↑](#footnote-ref-268)
269. -(صحيح) [مشكاة المصابيح (2/ 1287)رقم 4567 -[54]] [↑](#footnote-ref-269)
270. - رواه أحمد 1875 و ابن حبان (6/ 420) رقم 4400

     حسن صحيح – [((الصحيحة)) (3462) , ((أحكام الجنائز)) (261) , ((التعليق الرغيب)) (3/ 198). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 420) رقم 4400 ]

     إسناده حسن [تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد ط الرسالة (3/ 367)رقم 1875 ] [↑](#footnote-ref-270)
271. - التنوير شرح الجامع الصغير (9/ 569) [↑](#footnote-ref-271)
272. - المصدر أعلاه . [↑](#footnote-ref-272)
273. - فيض القدير (6/ 5) [↑](#footnote-ref-273)
274. - انظر " السلسلة الصحيحة 1582 ).   
     من شرح الشيخ عبد الرزاق العباد على كتاب الأدب المفرد – شريط رقم 118- د35-37- بتصرف يسير [↑](#footnote-ref-274)
275. - التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 378) [↑](#footnote-ref-275)
276. - رواه أحمد في مسنده ط الرسالة 9733 و 10206 و أبو داود 2162

     حديث حسن [قاله محقق المسند شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى إذ نقلت وسائل الإعلام وفاته اليوم 28/10/2016],

     وحسنه الشيخ الألباني في [ صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: 2، وصحيح الجامع: 5889 و صحيح الترغيب والترهيب: 2432 ] [↑](#footnote-ref-276)
277. - رواه ابن ماجة 639

     صحيح : [ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (2/ 211- صحيح آداب الزفاف (31) ، الإرواء (2006) ، المشكاة (551)] تحقيق الألباني . [↑](#footnote-ref-277)
278. - رواه الترمذي 1166

     (صحيح) [المشكاة 3195، آداب الزفاف ص 30. - صحيح الجامع الصغير وزيادته 7801 - 2900 ]. [↑](#footnote-ref-278)
279. - رواه ابن ماجه 1923

     (صحيح) [ صحيح أبي داود (1878)- المشكاة 3394. المشكاة 3195، آداب الزفاف ص 30. - صحيح الجامع الصغير وزيادته 7802 – 2901 ]. [↑](#footnote-ref-279)
280. - رواه الترمذي 135 , وابن ماجة 639 ,

     وصححه الألباني في الإرواء: 2006، والمشكاة:551 [↑](#footnote-ref-280)
281. - رواه البيهقي 5378 , والنسائي 9004

     وقال الألباني في آداب الزفاف ص33 :" وسنده صحيح، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أدبار النساء , وجزمنا بتحريمه. أ. هـ [↑](#footnote-ref-281)
282. -(الشيعة (\*) الإمامية الاثنا عشرية هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة (\*) دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم وسُمُّوا بالاثنى عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي. يزعمون بأن الإمام الثاني عشر قد دخل سردابًا في دار أبيه بِسُرَّ مَنْ رأى ولم يعد، وقد اختلفوا في سِنّه وقت اختفائه فقيل أربع سنوات وقيل ثماني سنوات، غير أن معظم الباحثين يذهبون إلى أنه غير موجود أصلاً وأنه من اختراعات الشيعة (\*) ويطلقون عليه لقب (المعدوم أو الموهوم ) [↑](#footnote-ref-282)
283. - عون المعبود (5/ 45) [↑](#footnote-ref-283)
284. -" رواه الطبراني، ورجاله رجال "الصحيح"؛ إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه كلام ".[قاله المنذري]

     حسن [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1024)-الصحيحة 2290-صحيح الترغيب والترهيب (1/ 513) رقم 851 – ] [↑](#footnote-ref-284)
285. - رواه الطبراني.كما في الترغيب للمنذري

     حسن لغيره [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 513)رقم 853] [↑](#footnote-ref-285)
286. - روى أبو داود في سننه: عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ". رواه أبو داود 1671 ضعيف , انظر ضعيف الجامع: 6351 [↑](#footnote-ref-286)
287. - رواه ابن عساكر (8/ 397 / 2) , والطبراني ج22ص377ح943 ,

     صحيح [ انظر صحيح الجامع: 5890، والصحيحة: 2290 ] [↑](#footnote-ref-287)
288. - التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 505) [↑](#footnote-ref-288)
289. - نقلا من التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 378) [↑](#footnote-ref-289)
290. - رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال:

     "صحيح على شرط الشيخين".[ قاله المنذري ].

     وقال الألباني : صحيح [-صحيح الترغيب والترهيب (1/ 513)رقم 852 ] [↑](#footnote-ref-290)
291. - 1/459 [↑](#footnote-ref-291)
292. - ضعيف: رواه الطبراني في الكبير 181 و 14764 من حديث عبد الله بن جعفر, وقال الهيثمي (6/ 35) بعد أن عزاه للطبراني: "وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقات". والحديث ضعفه الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (3/ 130) . وضعفه الألباني في تخريح فقه السيرة لمحمد الغزالي ص (135, 136 ) . [↑](#footnote-ref-292)
293. - ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (8027) عن أبي أمامة. وقال الهيثمي (10/ 117) : "وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه" ا. هـ. [↑](#footnote-ref-293)
294. - أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (805) , والترمذي: فضائل القرآن (2883) , وأحمد (4/183) . [↑](#footnote-ref-294)
295. -صحيح: جزء من حديث أخرجه أحمد (3/474) ، (6/ 134 , 146 , 147) ، أبو داود: الصلاة (792)

     صححه الألباني في الصحيحة (1542) وصحيح الجامع (1287) . [↑](#footnote-ref-295)
296. - معجم المناهي اللفظية (ص: 182) [↑](#footnote-ref-296)
297. - رواه أبو يعلى في مسنده رقم 96 والطبراني في الأوسط 9486 و البيهقي في شعب الإيمان 8308

     إسناده حسن [ قاله محقق مسند أبي يعلى ( سليم حسين أسد ) ] [↑](#footnote-ref-297)
298. - رواه الترمذي رقم 1941 وقال أبو عيسى هذا حديث غريب

     ضعيف [ الضعيفة (1903) // ضعيف الجامع الصغير (5275) تحقيق الألباني ] [↑](#footnote-ref-298)
299. - رواه ابن ماجة 2342

     حسن،[ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (5/ 342 )- الإرواء (896)] تحقيق الألباني [↑](#footnote-ref-299)
300. - رواه البيهقي في شعب الإيمان (7/ 208) رقم 4887 وتتمته قال قيس بن سعد، : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المكر والخديعة في النار " لكنت أمكر هذه الأمة

     (صحيح) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1139) رقم 6725- الصحيحة 1057]. [↑](#footnote-ref-300)
301. - معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1605) [↑](#footnote-ref-301)
302. - التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 378) [↑](#footnote-ref-302)
303. - رواه الترمذي الترمذي 2322 - و ابن ماجة 4112

     حسن [صحيح الجامع: 1609- المشكاة (5176) ، التعليق الرغيب (1 / 56) صحيح الترغيب والترهيب رقم 74 - الصحيحة 2797 ] [↑](#footnote-ref-303)
304. - تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 107) [↑](#footnote-ref-304)
305. - أخرجه الدارمي في سننه (1/91، رقم 248) ، والبخاري في التاريخ الكبير (4/99) ، والبيهقي في المدخل إلي السنن الكبرى (1/268، رقم 380) وقال: وهو منقطع. جميعاً عن ابن مسعود موقوفاً. [↑](#footnote-ref-305)
306. - نقلا من شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (2/ 87). [↑](#footnote-ref-306)
307. - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز . [↑](#footnote-ref-307)
308. - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3240) [↑](#footnote-ref-308)
309. -رواه الشاشي في مسنده (1/387، رقم 383) ، والديلمي في مسند الفردوس (5/10، رقم 7288) عن ابن مسعود.

     والحديث ضعيف جداً قاله محقق (شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (1/ 135) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (1/ 135- 136) [↑](#footnote-ref-309)
310. - رواه ابن ماجة رقم 2153 وغيره

     ضعيف [ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 2153 - المشكاة (2893) ، غاية المرام (327) ، أحاديث البيوع ] تحقيق الألباني . ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن كثير بشاهده الذي رواه ابن ماجه ت الأرنؤوط (3/ 282) رقم 2154عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " وهو حديث صحيح [ انظرسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (3/ 282) ] [↑](#footnote-ref-310)
311. - رواه مسلم (11/ 43)رقم 129 - (1605) [↑](#footnote-ref-311)
312. - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 7) [↑](#footnote-ref-312)
313. - شرح النووي على مسلم (11/ 43) [↑](#footnote-ref-313)
314. -( أي الشافعية ) [↑](#footnote-ref-314)
315. -أي المذهب الشافعي [↑](#footnote-ref-315)
316. - رواه أحمد 17663

     صحيح لغيره [ مسند أحمد ط الرسالة (29/ 210) رقم 17663 تح شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى فقد توفي اليوم 28/10/2016 أذاعت الخبر وسائل الإعلام ] [↑](#footnote-ref-316)
317. - نقلا من هامش من مسند أحمد ط الرسالة (29/ 212) رقم الحديث 17663. تح شعيب الأرنؤوط [↑](#footnote-ref-317)